الفصل الثاني

حرية تملك وسائل الإعلام

تمهيد

تعدّ عملية طرح تصور أمثل لحرية تملّك وسائل الإعلام واحدة من أهم الإشكاليات التي واجهت الفكر الإعلامي بشتى مدارسه. ذلك لأن احتمالية استخدام الطرف الذي يمنحه الفكر الإعلامي حق تملك هذه الوسائل - فرداً كان أم حكومة - بصورة تخدم مصالحه الذاتية، ولو على حساب مصالح الجماهير التي ينبغي أن تخدمها هذه الوسائل، أمر وارد جداً ويصعب وضع ضوابط محكمة تحول دون وقوعه.

غير أن هذا لم يمنع كل فلسفة من فلسفة الإعلام من الاجتهاد في طرح التصور الأمثل لملكية وسائل الإعلام وذلك في ضوء المقدمات التي انطلقت منها، وفي ضوء الأهداف التي سعت للإسهام في تحقيقها.

وعبر صفحات هذا الفصل نتناول طروحات فلسفات الإعلام الوضعية حول هذه الإشكالية تناولاً نقدياً ومقارناً مع طروحات فلسفة الإعلام الإسلامية وذلك عبر ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: حرية تملك وسائل الإعلام في فلسفتي الإعلام الحر.

المبحث الثاني: حرية تملك وسائل الإعلام في فلسفتي الإعلام الموجه.

المبحث الثالث: حرية تملك وسائل الإعلام في فلسفة الإعلام الإسلامي.

المبحث الأول
حرية تملك وسائل الإعلام في فلسفتي الإعلام الحر

المطلب الأول
حرية تملك وسائل الإعلام في فلسفة الإعلام الليبرالي

يتطلب الحديث عن طروحات فلسفة الإعلام الليبرالي حول حرية تملك وسائل الإعلام، استعراض ملامح هذا التصور بصفة عامة، واستعراض العوامل التي أسهمت في تشكيله، ثم تقويم هذا التصور في ضوء النتائج التي أفرزها تبنيه في أرض الواقع.

أولا: ملامح تصور فلسفة الإعلام الليبرالي لحرية تملك وسائل الإعلام والعوامل التي أسهمت في تشكيله

أ - ملامح تصور فلسفة الإعلام الليبرالي لحرية تملك وسائل الإعلام

يمكن القول - باختصار: إن التصور الذي تبنته فلسفة الإعلام الليبرالي لحرية تملك وسائل الإعلام يقصر حق تملك هذه الوسائل على الفرد، ويقف من الملكية الحكومية لهذه الوسائل - ولاسيما الصحافة - موقف التحريم، ويرفض أي شكل من أشكال التدخل من قبلها في حرية تملك هذه الوسائل. سواء تمثل ذلك في منح تراخيص لتملكها، أم تقديم معونات لملاكها، أو ما إلى ذلك من سبل يمكن أن تؤدي بشكل أو أخر إلى الانتقاص من استقلالية هذه الوسائل والتدخل في حرية تملكها.

ب - العوامل التي أسهمت في تشكيل تصور فلسفة الإعلام الليبرالي لحرية التملك

1 - التصور العام الذي يتبناه الفكر الاجتماعي الليبرالي لحرية التملك

انبنى التصور العام الذي تبناه الفكر الاجتماعي الليبرالي لحق الملكية، على ضوء نظرة هذا الفكر إلى طبيعة الإنسان ككائن سابق في وجوده على المجتمع،

ويمتلك حقاً طبيعياً لا مجال لانتزاعها منه. . . وأن واحدا من أهم هذه الحقوق هو حقه في الملكية. ولما كان هذا الكائن هو مخلوق عقلاني وأخلاقي في الآن نفسه، فإن ذلك سوف يجعله - غالباً - يستغل ما يملك على النحو الأمثل الذي يحقق له النفع. ودونما ضرر بالآخرين، وبالصورة التي تصب في خدمة الصالح العام في النهاية.

وعلى ضوء نظرة الليبرالية للدولة كشر لابد منه، وأن أي تدخل من قبلها يمكن أن يفسد عمل الطبيعة، ولاسيما القوانين التي تحكم المنافسة الحرة، فقد عمدت إلى منع الدولة من تملك وسائل الإنتاج إلا في المشاريع غير الربحية الضرورية للمجتمع. ورأت أن الوسيلة الأمثل لتحقيق التقدم المنشود - وهو غاية الليبرالية - هي الملكية القائمة على أساس فردي.

وقد دعم تصورها هذا للملكية الخاصة، نظرتها إليها كشرط مهم من شروط الحرية. ذلك لأن الاعتراف بمجال خاص يستقل به الفرد دون تدخل من أحد يتطلب أن تتوزع الملكية، ولا تتركز في يد واحدة، ولو كانت يد الدولة..فتنوع الملكية شرط من شروط الحرية[1].

وعلى ضوء هذا التصور العام للملكية ذهب الفكر الإعلامي الليبرالي إلى أن أي فرد - سواء أكان مواطناً أم شخصاً أجنبياً - لديه الرغبة في تملك أي وسيلة من وسائل الإعلام ينبغي أن يجد الفرصة متاحة أمامه بشكل تام ما دام يملك مالاً كافياً. ونجاحه وفشله يعتمد على قدرته على الحصول على الأرباح التي تعتمد بدورها على إرضاء الجماهير[2] هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى رفض الفكر الليبرالي أي تدخل من قبل الحكومة في تملك وسائل الإعلام - ولاسيما الصحف - لأنه رأى أن أي تدخل من قبلها وبأي شكل كان، يمكن أن يجعلها تؤثر بشكل أو بآخر في الحرية الإعلامية، بالصورة التي تتواءم مع توجهاتها. كما أن إعطاءها حق تملك هذه الوسائل كفيل بأن يقضي على روح المنافسة،

---

(1) انظر: البيلاوي. «الليبرالية بين الحيوية والعجز»، مرجع سابق، ص 42 .

(2) انظر: F. S. Siebert, T. Peterson and W. Schramm, *op. cit*., p. 52.

ولاسيما أن وسائلها لن تكون في حاجة للسعي إلى تحقيق أرباح، وذلك للإمكانات الضخمة التي يمكن أن توفرها لها[3].

2 – المفهوم الذي تتبناه فلسفة الإعلام الليبرالي للحرية الإعلامية

لما كانت فلسفة الإعلام الليبرالي تنظر إلى الحرية الإعلامية على أنها حق طبيعي للفرد لا مجال لحرمانه من التمتع به، ولما كانت إمكانية تمتع الفرد بهذا الحق بصوره كاملة تتطلب انتفاء الضغوط الخارجية، ولما كان إعطاء الحكومة أي وسيلة من وسائل السيطرة على وسائل الإعلام، يعني إعطاءها أداة مهمة يمكن خلالها إعاقة الفرد عن تمتعه بحقه الطبيعي في التعبير عما يجول بخاطره. فقد كان من الطبيعي أن يعمل الفكر الإعلامي الليبرالي على إعطاء الفرد حق تملك ما يشاء من وسائل الإعلام بالصورة التي تمكنه من التمتع بممارسة حقه هذا. وكف يد الحكومة عن التدخل بأي شكل يمكنها من حرمانه من هذا الحق[4].

3 – الوظائف المنتظرة من وسائل الإعلام الاضطلاع بها

تعد الوظائف التي ينتظر من وسائل الإعلام الاضطلاع بها للإسهام في تحقيق غايات المجتمع الليبرالي، من أهم العوامل التي تشكل على هداها التصور الذي تبنته فلسفة الإعلام الليبرالي لحرية التملك.

– فالوظيفة ذات الأهمية البالغة المنتظر من وسائل الإعلام الاضطلاع بها، وهي وظيفة المساعدة على اكتشاف الحقيقة، وتنوير الأذهان على هداها. تتطلب من كل فرد لديه رأى أو معلومة يمكن أن تسهم في اكتشاف الحقيقة أن يبثها عبر الوسيلة التي تناسبه. ولاشك أن ذلك يتطلب تعدد الوسائل وتنوعها –

---

(3) هوليستاين، ميلتون. «اقتصاديات وسائل الإعلام في أوروبا الغربية» في مارتن – شودري. **نظم الإعلام المقارنة**، مرجع سابق، 348.

(4) وهذا التوجس من تدخل الحكومة في كبت الحريات الفردية، مردة إلى الافتراضات التي يتبناها الفكر الاجتماعي الليبرالي حول طبيعة الدولة، والتي عرضنا لها في بداية الفصل الثالث من الباب السابع.

وذلك لن يتحقق إلا بعدم الحجر على ملكيتها - بالصورة التي تجعل هناك إمكانية لبث كل الأفكار والآراء، والتي تعد الأساس في الوصول إلى الحقيقة كاملة[5].

- إن الدور المنتظر من الصحافة في خدمة النظام السياسي الديموقراطي يتطلب تعدد القنوات الإعلامية بالصورة التي تمكن جميع الفئات السياسية، والتغيرات الفكرية من التعبير عن أفكارها وبرامجها بحرية تامة دونما خضوع لتعسف الحكومة، في حالة الملكية الحكومية، واحتمالية عدم سماحها لظهور أى فكر أو توجه أو نقد معارض لها إلى حيز الوجود[6].

- إن الدور المنتظر من وسائل الإعلام الإطلاع به، والمتمثل في المحافظة على الحريات المدنية، وما يتطلبه ذلك من القيام بدور «كلب الحراسة» Watchdog الذي يحذر الجمهور كلما تعرضت حرياته للخطر، يتطلب عدم الخضوع وسائل الإعلام لأي ضغط من قبل الحكومة. ويتطلب أن تكون هناك حرية تامة في تملك هذه الوسائل، حتى إذا ما حدث وأغفلت إحداها الحديث عن انحرافٍ ما، تناولته الأخرى. ليس فقط فيما يتعلق بالتجاوزات الحكومية ولكن فيما يتعلق بأي تجاوز أياً كان مصدره من المحتمل أن يؤثر على حريات الجماهير ومصالحها تأثيراً سلبياً.

- إن تطوير الخدمات التي يمكن أن تقدمها وسائل الإعلام للجماهير، وفي شتى المهام المطلوب منها الاضطلاع بها، تتطلب تعدد هذه الوسائل بالصورة التي تخلق روح المنافسة، التي تعد العامل الأساسي في تطوير الخدمات الإعلامية للجماهير. ومن ثم قيام هذه الوسائل بالدور المطلوب منها في المجتمع على الوجه الأمثل.

---

(5) حول أهمية التعددية في الوصل إلى الحقيقة انظر:

P. M. Sandman, etal., *op. cit*., p. 168.

J.C Merrill, Global Journalism : Survey of the World 's Mass Media, *op. cit*., p. 25.

Ibid., p. 25

(6) *Ibid*., p. 25.

وهكذا، وعلى ضوء هذه العوامل، كان من الطبيعي أن تتبنى فلسفة الإعلام الليبرالي تصوراً يقدس الملكية الفردية لوسائل الإعلام. ويحرم أي تدخل من قبل الحكومة بصددها.

ثانياً: تقويم تصور فلسفة الإعلام الليبرالي لحرية التملك

الواقع أن التصور الذي تبنته فلسفة الإعلام الليبرالي لحرية تملك وسائل الإعلام، والذي تشكل على ضوء العوامل سالفة الذكر، هو تصور لا يخلو من الوجاهة فلاشك أن الوظائف المنتظر من وسائل الإعلام الاضطلاع بها، ولاسيما وظيفتي: البحث عن الحقيقة، وحماية الحقوق المدنية من تجاوزات الحكومة. وما يتطلبه ذلك من قيام هذه الوسائل بدور المراقب لتصرفات الحكومة وفضح انحرافاتها، يستدعي وجود تعددية في هذه الوسائل ويستدعي أيضاً، عدم إتاحة الفرصة أمام الحكومة للتحكم في حرية تملك الأفراد لهذه الوسائل بأي شكل من الأشكال.

غير أن المبالغة في التوجس من الحكومة لدرجة حرمانها من أي حق في التدخل في شؤون وسائل الإعلام حتى لو كان تدخلاً تنظيمياً، اعتماداً على الطروحات القاصرة التي يتبناها الفكر الاجتماعي الليبرالي حول طبيعة الدولة، وطبيعة الإنسان. كان من الطبيعي أن تؤدي إلى إفراز الكثير من السلبيات في ميدان التطبيق - رغم مالها من مزايا - بالصورة التي عرقلت وسائل الإعلام عن الاضطلاع بالدور المنوط بها في تحقيق غايات المجتمع الليبرالي. بل وبالصورة التي أصبحت معها الكثير من هذه الوسائل عائقاً أمام التغيير الاجتماعي، وخطراً على الأخلاق العامة[7].

ولا تعود إخفاقات تطبيق هذا التصور في أرض الواقع إلى كونه انبنى على مقدمات قاصرة، فقط، وإنما تعود، وبصورة أساسية لطبيعة الغايات التي بشرت الكوزمولوجيا العلمانية بها معتنقيها في هذه الدنيا والتصور الذي تبناه الفكر الاجتماعي الليبرالي للسبل المثلى لتحقيقها، وما ذهب إليه هذا التصور - فيما

(7) انظر : F. S. Siebert, T. Deterson and W. Schramm, *op. cit.*, p. 78.

ذهب - من أن الملكية الفردية تعد واحدة من مقومات تحقيق هذه الغايات، بما فيها ملكية وسائل الإعلام. وذلك لاعتقادها أن استخدام هذه الوسائل للصالح الخاص سوف يخدم في النهاية الصالح العام، وينطبق ذلك على شتى أشكال الملكية في المجتمع الليبرالي[8].

غير إنه - وفي ظل انحصار غايات الفرد في حيز هذه الدنيا - لم يؤد الاستخدام الأناني لوسائل الإعلام - مثلها في ذلك مثل غيرها من وسائل الإنتاج - وكما هو متوقع إلى تحقيق الصالح العام في النهاية، وإنما استخدمت هذه الوسائل في تحقيق أهداف لملاكها. بصورة تعارضت، وتتعارض في كثير من الأحيان مع الصالح العام نفسه.

فقد استخدمت هذه الوسائل من قبل البعض كأداة لتحقيق السلطة والنفوذ كما استخدمت من قبل البعض الآخر كأداة لجني الأرباح.

وفيما يلي نعرض لهذه الاستخدامات بشيء من التفصيل :

أ - وسائل الإعلام كأداة لتحقيق النفوذ :

وفي هذا الصدد استخدم بعض ملاك هذه الوسائل وسائلهم كأداة لنشر وجهات نظرهم، على حساب وجهات النظر المعارضة، كما استخدمت كأداة للتأثير على القرار السياسي للحكومة[9]، ولاسيما فيما كان يمس مصالح مالكي هذه الوسائل أو مصالح الرأسماليين الذين يملكون الكثير منها أو على الأقل يمثلون المصدر الرئيسي لتمويلها عن طريق الإعلانات، الذي كان يرون أنه يمكن أن يعرقل تمكنهم وسيطرتهم في عالم الاقتصاد. وهذا ما جعل امتلاك صحيفة يعد وسيلة مهمة من وسائل جعل هذه القرارات تأتي معبرة عن مصالحهم[10]، كما أنه يعد، من ناحية أخرى، وسيلة مهمة من وسائل توجيه

---

(8) ريفرز وآخرون. **وسائل الإعلام والمجتمع الحديث**، مرجع سابق، ص 98-99.

(9) غبور. «النظريات الوضعية لعلوم الاتصال الجماهيري والمجتمع الإسلامي المعاصر»، مرجع سابق ص 95.

(10) صالح، سليمان. «الإعلام الدولي وسيطرة شركات متعددة الجنسيات» مرجع سابق ص12.

الرأى العام بالصورة التي تتماشى مع هذه المصالح[11].

وفي سبيل ذلك لم تتورع بعض الصحف عن العمل على مقاومة التغيير الاجتماعي، والعمل على استمرار الأوضاع القائمة التي تخدم مصالح مالكيها وممولیها من الرأسماليين.

ب - تحقيق الأرباح

رغم أن السعي لتحقيق أرباح هو أحد الوظائف المنتظرة من وسائل الإعلام أن تقوم بها، كسبيل وحيد لدوام المنافسة فيما بينها، بما يضمن تحسين الخدمات الإعلامية التي تقدمها لجماهيرها، إلا أن الربح انقلب عند كثير من أصحاب هذه الوسائل من وسيلة لاستمرار مشاريعهم في خدمة قرائها إلى غاية في ذاته[12].

وقد أدت سيطرة هذه الغاية إلى عدة نتائج سلبية مثل:

أ - نشر المواد التي تجذب أكبر عدد من أفراد الجمهور: فالصحف التي تسعى لتحقيق أكبر قدر من الأرباح من الطبيعي أن تعمل على نشر كل ما يريده جمهورها، كضرورة لجذب أكبر عدد منه. وما يعنيه ذلك من زيادة التوزيع وما يترتب عليه من زيادة الإعلانات ومن ثم زيادة الأرباح. وفي سبيل ذلك عملت مثل هذه الوسائل على نشر المزيد من المواد الإعلامية ذات الجزاء العاجل مثل أخبار الجريمة والعنف[13]، والفساد والكوارث وأخبار الجنس والفضائح،

---

(11) حمزة. **أزمة الضمير الصحفي**، مرجع سابق، ص 12.

(12) ذلك لأن المشاريع الصحفية الناجحة تدر من الأرباح ما لا يمكن لمشاريع أخرى مثل الصناعات التحويلية او الإتجار بالعقارات أن تحققه: الرميحي، محمد. «نمور شرسة من الورق تبدأ حرب الفضاء: صناعة الصحافة بين وهم الديموقراطية واحتكار السلطة». **مجلة العربي**، عدد 419 أكتوبر 1993، ص 12.

(13) انظر: M. L. Defleur and S. B. Rokeach, *Theories of Mass Communication,* 4 the Edition (New York: Longman, 1982), p. 178.

وحول استخدامات الجريمة والعنف في وسائل الإعلام الغربية، وأثارها على هذه الوسائل وعلى الجماهير انظر: R. E Hiebert and C. Reuss, *op. cit*., pp. 123-158.

ولاسيما فضائح المشاهير[14]، حتى إن هناك صحفاً تخصصت في نشر مثل هذه المواد ولم تتورع عن نشر أي شيء يمكن أن يزيد من إقبال الجماهير عليها وهي التي سميت الصحف الصفراء[15].

ب - **سيطرة الإعلانات**: كان من الطبيعي في ظل السعي الدؤوب لدى الكثير من الصحف لتحقيق المزيد من الأرباح أن يعمل أصحاب المصدر الرئيسي لهذه الأرباح وهم المعلنون - ولاسيما الكبار منهم - على إملاء شروطهم على مثل هذه الصحف لنشر ما يتماشى مع مصالحهم وتجاهل ما يتعارض مع هذه المصالح[16].

وقد وصل ضغط المعلنين في بعض الأحيان - كما لاحظ «ويل ايروين» - إلى حد المطالبة بالتغيير الكامل في سياسة التحرير، وقد جاء بعد «ايروين» عدد من النقاد الذين كان جوهر: اتهامهم للصحافة «أنك لا تستطيع أن تصدق ما تقرأ في الصحف، لأن المعلنين وكبار رجال الأعمال مسيطرون على الصحافة» وقد وصل الأمر ببعض رجال الأعمال إلى اللجوء إلى الرشوة الصريحة، من أجل الترويج لوجهات نظرهم، وفرض الرقابة على الأفكار المعارضة لهم[17].

---

(14) حول استخدام الجريمة والعنف ومواد الإثارة، انظر: *Ibid*., pp. 161-170

(15) حول السبل التي تتبعها هذه الصحف في جذب الجماهير، انظر: حمزة. **أزمة الضمير الصحفي**، مرجع سابق، ص116-120؛ انظر كذلك: ريفرز وآخرون. **وسائل الإعلام والمجتمع الحديث**، مرجع سابق، ص 359؛ وقد لاحظ «دي توكفيل» في مؤلفه الشهير «الديموقراطية في أميركا» سعي الصحفيين إلى إرضاء شهوات قرائهم، فنراه يقول «تنجلي سمات الصحفي الأميركي في اتجاهه الجاف السافر إلى شهوات قرائه، فتراه يغفل كل المبادئ السامية ويهاجم الأفراد في أعراضهم ويتعقبهم في منازلهم وفي حياتهم الخاصة، يفضح رذائلهم، ويكشف عن نقاط ضعفهم وليس هناك أدعى للأسف والرثاء من سوء استخدام قوة التفكير «تأثير الصحافة» في أذواق الشعب الأميركي وفي أخلاقه».

دي توكفيل. **الديموقراطية في أميركا**، ترجمة: أمين مرسي قنديل، ط2، القاهرة: دار كتابي، 1984، ص 180.

(16) انظر: F. S. Siebert, T. Petereson, and W. Schramm, *op. cit*., p. 79.

(17) ريفرز وآخرون. **وسائل الإعلام والمجتمع الحديث**، مرجع سابق، ص 359-361.

وللمزيد حول تأثيرات الإعلان على أداء وسائل الإعلام، انظر: =

جـ - الاحتكار: السبيل الثالث والأكثر خطورة الذي لجأ إليه ملاك وسائل الإعلام الساعون لتحقيق المزيد من الأرباح والنفوذ، هو إقامة الاحتكارات الإعلامية، وقد أسهمت التطورات التكنولوجية التي شهدتها صناعة الصحافة، وزيادة تكاليف العمل الإعلامي، وازدياد المنافسة بين الصحف لجذب المزيد من القراء، ومن ثم المزيد من الدخل الإعلاني، إلى الاتجاه نحو إقامة التكتلات الصحفية التي تسهم في تقليل نفقات الصحف، وتسهم في تحسين الخدمة الإعلامية، بالصورة التي تعفي التكتل قدرات تنافسية عالية[18].

وقد كان من الطبيعي أن يؤدي الاتجاه الاحتكاري إلى التركيز في ملكية وسائل الإعلام بشكل مطرد، وقد لاحظ «صمويل بيكر»[19] أن هذا التركيز يزداد بثبات خلال القرن العشرين كما يحدث في باقي الصناعات وبدون أي علامة لهبوطه.

ومن الطبيعي أن يكون مصير الصحف غير القادرة على المنافسة في ظل وجود الاحتكارات ذات الإمكانات الضخمة هو السقوط، أو الاندماج في تكتل إعلامي أخر[20]

وقد كان من الطبيعي - أيضاً - أن ينجم عن الاتجاه نحو إقامة الاحتكارات - رغم أنه يُمكن الصحف التي تنضم تحت لوائه من القدرة على تطوير نفسها

= Commission on Freedom of the press, *op. cit.*, pp. 52-57.

S. L. Becker, *op. cit.*, p. 342.

P. M. Sandman, etal., *op. cit.*, p. 126

شواتز، توني. **وسائل الإعلام: الرب الثاني**، سلسلة كتب مترجمة (783)، القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات، د.ت، ص 71-73.

(18) حول الأسباب التي دفعت إلى ظهور الاحتكارات الصحفية وما ترتب عليه انظر:

Commission on Freedom of the press, *op. cit.*, p. 48.

S. L. Becker, *op. cit.*, p. 335.

البادي. «مشكلة الاحتكار الصحفي في المجتمع الرأسمالي»، مرجع سابق، ص 111-116.

(19) انظر: S. l. Becker, *op. cit.*, p. 330.

(20) انظر: Commission on Freedom of the press, *op. cit.*, p. 49.

الرميحي. **نمور شرسة من الورق تبدأ حرب الفضاء**، مرجع سابق، ص18.

باستمرار – نتيجة حتمية تتمثل في انهيار التعددية، ومن ثم تهديد حق الاختلاف، والتنوع في الآراء وتنافسها في سوق حرة مفتوحة[21]، ممّا يعدّ المقوم الأساسي لاضطلاع وسائل الإعلام بأهم أدوارها على الإطلاق في المجتمع الليبرالي وهو الإسهام اكتشاف الحقيقة.

وفي ظل هذه الاحتكارات أصبح الدخول إلى السوق الإعلامية والنجاح فيها أمراً أشبه بالمستحيل، وأصبحت حرية الصحافة نفسها مهددة لا من قبل سيطرة السلطة السياسية فحسب وهي ما تسعى فلسفة الاعلام الليبرالي تحريرها منها بل من قبل سيطرة السلطة الاقتصادية أيضاً[22]. وهذا ما أدركته فلسفة الإعلام الاشتراكي رغم أنها أخفقت في إدراك خطورة السيطرة السياسية على حرية الصحافة.

هذه هي أهم النتائج السلبية التي ترتبت على تبني تصور فلسفة الإعلام الليبرالي لحرية تملك وسائل الإعلام، والتي كانت من الدوافع المهمة التي أسهمت في ظهور فكر إعلامي جديد يحاول إدخال بعض التعديلات على هذا التصور، بصورة تمكنه من تلافي هذه السلبيات أو بعضها على الأقل.

المطلب الثاني
حرية تملك وسائل الإعلام
في فلسفة المسؤولية الاجتماعية

كان من الطبيعي أن يعمل الفكر الإعلامي الليبرالي الجديد، في ظل الإخفاقات التي شهدها تبني التصور التقليدي لحرية التملك في أرض الواقع، وفي ظل تغير طروحات الفكر الاجتماعي الليبرالي حول طبيعة الملكية بصفة عامة، وفي ظل التطورات التكنولوجية التي أصابت صناعة الصحافة، من

(21) انظر: حمزة. **أزمة الضمير الصحفي**، مرجع سابق، ص 91–92.
B. M. Compaine, *Who Owns the Media?* Concentration of Ownership in the Mass Communication Industry (New York: Harmony Books, 1979), p. 34.

(22) انظر: H. Hardt, *Social Theories of the Press,* (London: Sage Publication, 1979), p. 70.

ناحية، وجلبت معها وسائلاً إعلامية جديدة، من ناحية أخرى، على طرح تصور جديد يتماشى مع هذه التغيرات من جانب، ويعمل على تلافي سلبيات التصور الكلاسيكي من جانب آخر.

و فيما يلي نعرض لأهم انعكاسات هذه التغيرات على التصور الذي تبنته فلسفة المسؤولية الاجتماعية لحرية تملك وسائل الإعلام، بشيء من التفصيل.

1 - تغير نظرة الفكر الاجتماعي الليبرالي لطبيعة الملكية

أدت التعديلات التي أدخلت على طروحات الفكر الاجتماعي الليبرالي على يد الليبراليين المحدثين حول طبيعة الإنسان - سواء فيما يتعلق بطبيعة الحقوق التي يتمتع بها، أو فيما يتعلق بسماته - وطبيعة الحقيقة - وطبيعة الدولة والتي عرضنا لها سالفاً - إلى وضع تصور جديد لما ينبغي أن تكون عليه طبيعة العلاقة بين الإنسان والدولة، ولاسيما فيما يتعلق بالمجال الاقتصادي. فلم يعد ينظر، على ضوء هذا التصور، إلى حرية التملك كحق طبيعي، وإنما أصبح ينظر إليها كوظيفة اجتماعية، ينبغي أن تهدف - شأنها شأن باقي الحقوق - إلى خدمة الصالح العام للجماعة، أكثر من كونها حقاً فردياً لصاحبها[23]، تخوله قدرات الاستغلال والتصرف كما يحلو له.

وهذا ما جعل الفكر الليبرالي المحدث - كما أشرنا لذلك سلفاً - يطلب من الفرد أن يحد من تطلعاته إلى الحرية، سواء حرية التملك أو غيرها، في ضوء المصالح الاجتماعية، شعوراً منه بالمسؤولية قبل الصالح العام[24].

وقد أباح الفكر الليبرالي المحدث للدولة - على ضوء نظرته لطبيعتها - التدخل في الحريات الاقتصادية للأفراد، بالقدر الذي يمكنها من تلافي سلبيات التصور الكلاسيكي لحرية التملك، وأبرزها ظهور الاحتكارات وقتل مبدأ المنافسة.

---

(23) الحسن. **الدولة الحديثة: إعلام واستعلام**، مرجع سابق، ص 91.
انظر كذلك: مجموعة باحثين، مرجع سابق، ص 210.

(24) انظر: أبو شهيوة وآخرون. **الأيديولوجيا والسياسة: دراسات في الأيديولوجيات المعاصرة**، مرجع سابق، ص 276.

وهذا ما جعل أغلب أفراد المجتمع الليبرالي ليس لهم من التملك إلا الحرية السلبية، وينطبق هذا على وسائل الإعلام كما ينطبق على أي وسيلة إنتاجية في المجتمع الليبرالي.

وقد كان من الطبيعي أن تتغير نظرة الفكر الإعلامي الليبرالي لحرية تملك وسائل الإعلام في ظل هذا التغير الذي أصاب الفكر الاجتماعي الليبرالي عامة. وأصبح ينظر هذا الفكر إلى وسائل الإعلام على أنها أدوات الإرادة والمصلحة العامة - لا الفردية - وأنها مطالبة بالعمل لا بالوكالة عن الأفراد الذين يمتلكونها ويديرونها وإنما عن الجمهور الذي منحها حق الحرية[25].

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف ذهب هذا الفكر الجديد إلى إعطاء الدولة الحق في التدخل لإجبار هذه الوسائل على تحمل مسؤولياتها قبل المجتمع، ما لم تعمل هذه الوسائل على تحمل هذه المسؤوليات بصورة ذاتية[26].

2 - التطورات التكنولوجية التي أصابت صناعة الصحافة

أصبحت صناعة الصحافة في ظل التطورات التكنولوجية التي شهدها النصف الأول من هذا القرن صناعة ضخمة، مكنت من إنتاج صحف أكثر سرعة وأكبر حجماً، وأجود طباعة، كما ساعد ذلك على ظهور الصحف ذات التوزيع الضخم - لاسيما في ظل انتشار التحضر وارتفاع نسبة التعليم[27] - التي يمكن أن تخدم جمهوراً واسعاً.

وقد أدى ذلك إلى ازدياد تكاليف إنتاج الصحف مما جعل الوافدين إلى عالم الصحافة يجدون صعوبة بالغة في الولوج إلى هذا العالم. وتبوء مقعد متميّز فيه. بل وربما أسهم ذلك في فشل بعض الناشرين القدامى في الصمود والاستمرار.

---

(25) ريفرز وآخرون. **وسائل الإعلام والمجتمع الحديث**، مرجع سابق، ص 121-222.
انظر أيضاً: غبور. «النظريات الوضعية لعلوم الاتصال الجماهيري والمجتمع الإسلامي المعاصر»، مرجع سابق، ص 119.

(26) F. S. Siepert T. Peterson and W. Schramm, *op. cit.*, p. 95.

(27) ريفرز وآخرون. **وسائل الإعلام والمجتمع الحديث**، مرجع سابق، ص 111.

وهذا ما جعل تطلع أيّ فرد لإنشاء صحيفة جديدة - على حد تعبير جيمس كران – [28]وهماً منذ بداية عصر تصنيع الصحافة.

وقد أسهم ذلك في تركيز ملكية الصحف في أيد قليلة نسبياً، وانخفاض أعداد الصحف بصورة واضحة. وقد أسهم التطور التكنولوجي أيضاً في تطور الصناعات ومن ثم صحافة الإعلانات وضخامة تأثيراتها على وسائل الإعلام.

وفي ظل هذه التطورات التي أسهمت في ظهور الاحتكارات وهددت حق الفرد في التعبير عن رأيه، وأثرت على التعددية والتنوع بشكل واضح، استنجد الفكر الإعلامي الجديد بالحكومة لإعادة التوازن والقضاء على هذا الخلل، سواء من خلال دعوتها للتدخل لضرب الاحتكارات الإعلامية، أم بدعوتها لتقديم تسهيلات لإقامة المزيد من الصحف، أو حتى السماح لها بتملك صحف خاصة بها[29] .

3 – ظهور وسائل الإعلام الإلكترونية

شهد النصف الأول من القرن العشرين ظهور وسيلتين مهمتين من وسائل الاتصال هما الإذاعة والتّلفاز وهما وسيلتان تميزتا بقدرات تأثيرية، وقدرة على الانتشار تفوق تأثيرات وانتشار وسائل الإعلام المطبوعة.

وتتسم هاتان الوسيلتان (الإذاعة والتلفاز) بندرة قنواتها التي يمكن استخدامها للوصول للجماهير، ذلك لأن الزيادة في أعداد هذه القنوات عن حد معين تؤدي إلى تداخل الترددات فيما بينها، مما يهدد جميع القنوات بالعمل بصورة غير فعالة. ولما كانت هذه القنوات تعد من مصادر الطبيعة ولم يبذل فرد أو جماعة من الجماعات جهداً في توفيرها، ولما كانت محدوديتها تعني عدم إمكانية إتاحة الفرصة أمام المجتمع لاستخدامها كما هو شأن في وسائل الإعلام المطبوعة. فقد كان من الطبيعي ألا تترك هاتان الوسيلتان بدون تدخل من قبل الدولة، سواء بتملك هذه الوسائل، أو على الأقل تنظيم ترددا تها

(28) J. Curran and J. Seation, *op. cit*., p. 287.

(29) Commission on Freedom of the Press, *op. cit*., pp.. 80, 90.

وتخصيصها[30]، وذلك بالصورة التي تراها تخدم الصالح العام وهو الهدف الأساسي الذي تنظر أي فلسفة إعلامية لتحقيقه.

التصور الذي تبنته فلسفة المسؤولية الاجتماعية للملكية

على ضوء العوامل سالفة الذكر عملت فلسفة المسؤولية الاجتماعية على وضع التصور التالي:

ففيما يتعلق بالصحف: أباح هذه الفلسفة للحكومة التدخل لضرب الاحتكارات إذا ما كان ذلك ضرورة تقتضيها عملية المحافظة على التعددية والتنوع، وذلك من خلال استخدام قوانين الاحتكار العامة، وهذا ما انتهت إليه لجنة حرية الصحافة «لجنة هتشنز»[31]، أما اللجنة الملكية البريطانية لحرية الصحافة فرغم أنها اتخذت في اجتماعها الأول (1947-1949) الموقف نفسه الذي ذهبت إليه لجنة هتشنز»، ورأت أن قانون الاحتكارات، الذي صدر في عام 1948 ويتعلق ببحث الاحتكارات في الصناعة والتجارة ولا يمس الصحافة، يوفر أداة كافية لبحث أية أوضاع احتكارية تظهر في مجال الصحافة، على أساس اعتبار الصحف منتجات، إلا أن لجنة 1962 الملكية أوصت في تقريرها الصادر في 1963 بإنشاء لجنة تختص بالنظر في اندماج وبيع وشراء الصحف ولها الحق في الموافقة أو الرفض - كيفما يتبين لها - على أي عملية بيع أو اندماج بالصورة التي تراها تخدم الصالح العام[32]. غير أن هذه التوصية تم تجاهلها، ولم يتم إلا تقديم مشروع لقانون يتعامل مع الاندماج والاحتكار أقر في 1965، واكتفى هذا القانون - بدلاً من إنشاء لجنة كما أوصت اللجنة الملكية - بالنص على إحالة طلبات اندماج أو شراء أو بيع الصحف إلى لجنة الاحتكارات القائمة بالفعل بمقتضى قانون 1948 مع إدخال بعض النصوص الخاصة بالصحافة[33].

---

(30) رشتي. **النظم الإذاعية في المجتمعات الغربية**، مرجع سابق، ص 25.

(31) Commission on Freedom of the Press, *op. cit.*, p. 83.

(32) صالح. **أزمة الصحافة في النظم الرأسمالية**، مرجع سابق، ص 124، 138

(33) وذلك مثل نص ضرورة الحصول على موافقة وزير التجارة في حالة تحويل ملكيته =

وقد أباح الفكر الإعلامي الجديد للدولة حق تملك وسائل إعلامية خاصة بها تعبر خلالها عن سياستها[34]، أو تسعى خلالها إلى إتاحة الفرصة أمام التعددية المفقودة في ظل سيطرة الاحتكارات الضخمة. كما طالبها بتقديم التسهيلات اللازمة التي تشجع على إنشاء المزيد من الوحدات الإعلامية الجديدة[35].

وعلى الجانب الآخر طالب الفكر الجديد وسائل الإعلام بتنظيم نفسها بشكل ذاتي حتى لا تعرض نفسها للتدخل الحكومي الذي قد يحد من التدخل في حرياتها. كما طالبها تحمل التزامات أخلاقية قبل جماهيرها، وإتاحة الفرص أمام هذه الجماهير للتعبير عن آرائها المتنوعة[36].

أما فيما يتعلق بملكية وسائل الإعلام الجديدة : فقد ذهب الفكر الإعلامي

= أي صحيفة، فيما عدا الدوريات، والسماح بهذا التحويل دون موافقة الوزير إذا كان المالك الجديد لا يزيد توزيع الصحف التي يملكها عن 500 ألف نسخة. كذلك النص على إقامة لجنة للاندماج والاحتكار. يقتصر دورها على التوصية للوزير بالموافقة أو الرفض على التحويل. كما تضمن القانون بعض الاستثناءات المخول وزير التجارة فيها، مثل حقه في الموافقة على طلبات التحويل دونما عرض على لجنة الاحتكارات إذا كان توزيع هذه الصحيفة يقل عن 25 ألف نسخة، وإذا كانت الجريدة غير قابلة للحياة اقتصادياً بدون هذا التحويل، أو ذلك بدون عرض الأمر على لجنة الاحتكارات أيضاً.
المرجع السابق، ص 140-142.

(34) وفي ذلك تقول لجنة حرية الصحافة - على ضوء النظرة الجديدة لطبيعة الدولة - «لا يوجد شيء في التعديل في تقاليدنا السياسية يحرم الحكومة من المشاركة في تملك وسائل إعلامية خاصة بها تعبر خلالها عن سياستها كمصدر من مصادر المعلومات. ومثل هذه المشاركة ليست خطراً على حرية الصحافة».
Commission on Freedom of the Press, *op. cit.*, p. 81.

(35) *Ibid.*, p. 84.

(36) طالبت اللجنة من الصحف النظر إلى نفسها على أنها تمارس خدمة عامة ذات طابع مهني بمعنى أنها ملزمة بتأدية هذه الخدمة العامة، وأن تكون أكثر تسامحاً مع الأفكار والمواقف التي تختلف معها، واقترحت عليها القيام بتمويل أنشطة تجريبية جديدة ذات مستوى ثقافي رفيع، وأن توجه هذه الوسائل الثقافية إلى الأقليات في المجتمعات المحلية التي لا تتوافر فيها وسائل إعلامية كثيرة، حتى لا تظل هذه الأقليات حبيسة الذوق العام الذي تخلقه الوحدات الكبيرة. انظر: Commission on Freedom of the Press, *op. cit.*, pp. 90-94.

الجديد إلى إعطاء الدولة الحق في التدخل لتحديد السبيل الأمثل الذي يمكن خلاله استخدام الإذاعة والتلفاز بالصورة التي تلبي متطلبات الصالح العام.

وفي هذا الصدد ذهبت الدول الغربية مذاهب شتى في تملك هاتين الوسيلتين، فأميركا مثلاً - رغم أنها أقرت حق الأفراد في الملكية الخاصة لها، إلا أنها جعلت هذه الملكية خاضعة لرقابة وتوجيه الدولة، وجعلت للدولة الحق في أن تفرض عليها بث بعض البرامج المرتبطة بسياستها الداخلية والخارجية، وذلك من خلال هيئة عامة مؤلفة من سبعة أعضاء يرشحهم مجلس الشيوخ، ويصدر قرار بتعيينهم من رئيس الدولة. أما في فرنسا فقد قررت في 4 فبراير 1959 جعل مؤسسة الإذاعة والتلفاز مؤسسة عامة[37]. أما بريطانيا فقد وضعتهما تحت إشراف هيئة عامة مسؤولة بصورة غير مباشرة أمام الحكومة. أما كندا فتبنت نظاماً مزدوجاً يجمع بين نموذج الهيئة العامة التي تعمل في ظلها المحطات الوطنية، والمشاريع الخاصة ولها المحطات المحلية[38].

ويمكن القول أن أغلب الدول الأوروبية تميل إلى تبني نموذج الإذاعة العامة بديلاً عن النموذج التجاري الأميركي[39].

أما فيما يتعلق بالسينما: فقد فرضت الرقابة على هذه الوسيلة من قبل الحكومات في أميركا وبعض الدول الأوروبية بصورة رسمية في بداية عصرها، ثم أنشئ في أميركا أداة للرقابة الذاتية، كذلك أنشئ في إنجلترا وبعض الدول الأوروبية مجالس للرقابة الذاتية، وقد اتفقت جميعها على مجموعة من المبادئ الأخلاقية التي لا ينبغي انتهاكها[40] وإن لم يشهد الواقع التزاماً حقيقياً بها.

---

(37) انظر: المتيت، أبو اليزيد علي. **النظم السياسية والحريات العامة**، د.ن، د.ت.، ص231.

(38) الحسن. **الدولة الحديثة: إعلام واستعلام**، مرجع سابق، ص 194.

(39) حسن. **الوظيفة الإخبارية لوسائل الإعلام**، مرجع سابق، ص 158.
وللمزيد حول وضع الإذاعة في البلدان الليبرالية بصفة عامة. انظر:
F. S. Siebert, T. Peterson, and W. Schramm, *op. cit.*, pp. 64-67.
رشتي. **النظم الإذاعية في المجتمعات الغربية**، مرجع سابق، ص 41-48.

(40) الحسن. **الدولة الحديثة: إعلام واستعلام**، مرجع سابق، ص 206، 207. =

تقويم تصور فلسفة المسؤولية الاجتماعية لحرية تملك وسائل الإعلام

رغم أن فلسفة المسؤولية الاجتماعية نجحت - إلى حد ما - في طرح تصور يتلافى الكثير من سلبيات التصور السابق حول حرية تملك وسائل الإعلام نظرياً. إلا أن توجسها من التدخل الحكومي كأداة لتحقيق هذا التصور في أرض الواقع وربما بشكل مبالغ فيه، واعتمادها بشكل كبير في تلافي سلبيات التصور الكلاسيكي على مطالبة الصحافة بالالتزام الذاتي بتنظيم نفسها، وسيطرة وتجذر الوضع الاحتكاري الذي أفرزه التصور السابق على أرض الواقع أيضاً، أدى إلى تقليل فعالية التحسينات التي أدخلها هذا التصور إلى حد كبير.

ويما يتعلق بالصحف: لم يشهد الواقع الإعلامي تخلصاً من الاحتكارات، كنتيجة طبيعية لتقييد تدخل الحكومة في ضرب هذه الاحتكارات بقوانين الاحتكار العامة. وهذا ما حدث - وبشكل واضح - في الولايات المتحدة[41] مما جعل الاتجاه الاحتكاري لا يزال مستمراً في نموه واطراده نحو تركيز أعنف وأشد[42]. أما القانون البريطاني الذي صدر عام 1962 الخاص بالاحتكارات الصحفية فقد احتوى على الكثير من الثغرات، ولم تستطع الحد من تركيز الملكية[43]. التي أفقدته فاعليته، ولم يستطع - من ثم - الحد من تركيز الملكية.

= ومن هذه المبادئ: «صيانة حرمة نظام الزواج والبيت، فيجب ألا تعالج الأفلام مواضيع الزنا والمسائل الجنسية المحرمة، عن طريق ذكرها او تبريرها او عرضها عرضاً جذاباً. ويجب تقييد المشاهد التي تعرض نزوات الشهوة والعواطف الجامحة (كما يجب عدم إبراز محاولات التغرير والعنف أبداً بأكثر من الإيحاء. وبين الممنوعات المباشرة أية إشارة او عرض لأنواع الشذوذ الجنسي والرقيق الأبيض او الاختلاط الممنوع. وأن الرذيلة والكفر ممنوعان، كما أن هناك عدد من الكلمات التي لا ينبغي أن تستعمل مثل «اللعنة» او الجحيم التي تحشر حشراً في سياق الحديث، والعري، باستثناء المناظر التي يكون فيها شيئاً عادياً بين المواطنين... إلخ».
المرجع السابق، ص 207-208.

(41) انظر: W. E. Francios, *Mass Media Law and Regulation* 3rd (Columbus, Grid Publishing,), pp. 651-674.

(42) البادي. «مشكلة الاحتكار الصحفي في المجتمع الرأسمالي»، مرجع سابق، ص 192.

(43) صالح. **أزمة حرية الصحافة في البلدان الرأسمالية**، مرجع سابق، ص 146.

ويستثنى من ذلك القانون الفرنسي الذي صدر عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، والذي وضع نصوصاً تتعامل بدقة مع كيفية ضرب الاحتكارات[44].

- أما فيما يتعلق بدعوة مالكي الصحف لتحمل مسؤوليات معينة قبل جماهيرهم، مثل: إعطاء الآراء والتوجهات حق الوصول إلى الجماهير عبر هذه الوسائل، فإنها لم تجد أيضاً التزاماً حقيقياً من قبل هؤلاء المالكين[45].

كما أن رغبة هؤلاء الملاك في جني الأرباح لم تشهد تغيراً، وظلت هي الرغبة المسيطرة، وكثيراً ما كان الصالح العام هو ضحية تحقيق هذه الرغبة[46].

أما فيما يتعلق بالوسائل الجديدة (الإذاعة والتّلفاز) فقد أدى التوجه الذي سمح بالملكية الخاصة، إلى أن أصبحت هذه الوسائل أدوات مهمة لجلب الأرباح، ولاسيما أنها تعد في هذا الصدد مشروعات عالية الربحية. فالتّلفاز كما يقول «شيلر»: «من بين كل وسائل الإعلام باختلاف درجات ربحيتها يعد آلة هائلة لجمع المال»[47]. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف «يجرى تنظيم التّلفاز التجاري - وذلك هو التعبير المناسب تماماً - من أجل تسليم الجمهور الغفير من المشاهدين للمعلنين. والبرامج هي المادة التي «تملأ بها الفراغات» بين

---

(44) ومن هذه النصوص: أ. وجوب نشر أسماء أصحاب المؤسسة الصحفية على الجمهور الفرنسي؛ ب. وجوب تسجيل أسهم الشركة صاحبة المؤسسة وحصولها على ترخيص في حالة نقلها من ملكية إلى أخرى؛ جـ. نشر ميزانية المؤسسة وخضوع دفاتر حساباتها للتفتيش الحكومي؛ د. عدم السماح لأية مؤسسة بأن تصدر أكثر من صحيفة يومية واحدة. كما أصدرت الحكومة الفرنسية قانوناً آخر في الحادي عشر من شهر مايو 1946 يقضي بإنشاء مطبعة صحفية عمومية «لجميع الصحف الفرنسية». وفي أبريل 1947 صدر قانون ثالث لينظم المؤسسات الخاصة بتوزيع الصحف؛ للمزيد انظر: حمزة. **أزمة الضمير الصحفي**، مرجع سابق، ص 208.

(45) انظر: صالح، سليمان. «ظاهرة التحيز في وسائل الإعلام الغربية: دراسة تطبيقية على الصحافة البريطانية». **مجلة الدراسات الإعلامية**، عدد 75، أبريل، يونيه 1994، ص 90-91 .

(46) وفي هذا الصدد يقول هربرت شيلر: «إن ما تقدمه كل وسيلة من وسائل الإعلام من صور وأفكار وتوجهات - مع استثناءات نادرة - إنما يجري لتحقيق أهداف متشابهة هي ببساطة جني الأرباح، وترسيخ دعائم مجتمع الملكية الخاصة الاستهلاكي»؛ شيلر، **المتلاعبون بالعقول**، مرجع سابق، ص 30-31.

(47) المرجع السابق، ص 202.

الرسائل الإعلانية للمعلنين. فالمشاهد ليس عميلاً للتّلفاز بل مجرد مستهلك له. إنه ما يشتريه المعلن تماماً كما تشرى قطعان الماشية 2,5 دولار للألف للكميات الكثيرة «دون انتقاء» من 4 إلى 8 دولارات للألف عند الانتقاء - شابان، شابات، مراهقون. حسب المنتج التجاري الجاري تسويقة»[48].

وقد كان من الطبيعي أن يمثل التّلفاز التجاري خطراً على المستوى الثقافي والأدبي والفني، وهذا ما دلل عليه تحقيق لمنظمه الاونسكو شمل 84 دولة كانت نتيجته أن المزاحمة التجارية غير المحدودة تؤدي حتماً إلى تدني مستوى البرامج، وبالتالي إلى إهمال النواحي الخلقية والثقافية وحتى الفنية أيضاً[49].

أما النموذج البديل للنموذج التجاري، وهو نموذج الإذاعة العامة والذي كانت هناك توقعات هائلة للدور الذي يمكن أن يلعبة في تحسين الأوضاع الاجتماعية والتغيير الديموقراطي، فقد أدت الممارسات العملية إلى حالة من الإحباط وخيبة الأمل بسبب التوجه الصفوي لبعض منظمات الإذاعة واستجابتها للضغوط السياسية والاقتصادية والاعتبارات المهنية[50].

أما فيما يتعلق بالسينما: فقد أثبت الواقع أن التنظيمات التي جاءت بها الرقابة الذاتية للأفلام في أميركا وبعض البلدان الأوروبية قد تم تجاوز الحدود التي وضعتها من قبل منتجي هذه الأفلام وأصبحت حبراً على ورق وأصبحت الرقابة الذاتية اسماً على غير مسمى[51].

وإحقاقاً للحق ينبغي الإشارة في نهاية حديثنا عن أهم ملامح إخفاق طروحات فلسفة المسؤولية الاجتماعية حول حرية تملك وسائل الإعلام في إدخال تحسينات حقيقية على واقع ملكية وسائل الإعلام في المجتمعات الليبرالية، إلى أن دعوة هذه الفلسفة للتدخل الحكومي لإعانة الصحف الصغيرة

---

(48) المرجع السابق، ص 106-107؛ وللمزيد حول تأثيرات الإعلام على محتويات التليفزيونات التجاري، انظر: شواتز. **وسائل الإعلام**... **الرب الثاني**، مرجع سابق، ص 70-71.

(49) الحسن. **الدولة الحديثة: إعلام واستعلام**، مرجع سابق، ص 197.

(50) حسن. **الوظيفة الإخبارية لوسائل الإعلام**، مرجع سابق، ص 158.

(51) الحسن. **الدولة الحديثة: إعلام واستعلام**، مرجع سابق، ص 208.

بالصورة التي تمكنها من الاستمرار في وجه المنافسة الاحتكارية أسهمت – لاشك – في الحفاظ على الكثير من هذه الصحف من الانهيار أمام هذه المنافسة الشرسة. ولعل النموذج البارز لذلك ما نراه في السويد التي تقدم ما يقرب من 130 مليون دولار سنوياً لهذه الإعانات، ويقرر هذه المبالغ البرلمان، وتديرها وكالة مستقلة هي مجلس دعم الصحف السويدية. وكذلك نجد أن هذه الإعانات تقوم بدور بارز في الحفاظ على التعددية في فنلندا والنرويج، سواء تمثل ذلك في التسهيلات التي تقدمها الحكومة، كالتخفيض في أسعار البريد والشحن والتليفزيون، والإعفاء من بعض ضرائب الأعمال التجارية. أو تمثل في منحها إعانات استثنائية للصحف التي لا يزيد توزيعها عن 200 ألف نسخة، ولا يزيد مجموع إيراداتها من الإعلانات عن 30٪، من دخلها العام[52].

وهكذا وفي ظل التحسينات الطفيفة التي استطاعت الفلسفة الجديدة إدخالها على ملكية وسائل الإعلام في أرض الواقع، وفشلها في طرح تصور يتلافى عيوب التصور السابق ظهر فكر إعلامي جديد متمثلاً في نظرية المشاركة الديموقراطية – وإن كان يفتقر إلى وجود حقيقي في الواقع الإعلامي[53] يعمل على وضع تصور لأشكال جديدة في تنظيم وسائل الإعلام تتلافى الطابع التجاري والاحتكاري لوسائل الإعلام المملوكة ملكية خاصة، والمركزية والبيروقراطية في مؤسسات الإذاعة والتّلفاز العامة. ويهدف إلى تمكين الأقليات من إصدار صحف خاصة بهم، وحفظ حقهم في استخدام الإذاعة والتّلفاز ليكونا وسيلة التعبير عن آرائهم واهتماماتهم ويشجع على إصدار وسائل إعلامية صغيرة محلية وإقليمية لكونها تعطي حيزاً أكبر لاهتمامات الأهالي المحيطين بها وتخصص مساحات أكبر لنقل مشكلاتهم والتعبير عنها[54].

---

(52) ميلتون هوليستاين، «اقتصاديات وسائل الإعلام في أوروبا الغربية» في مارتن – شودري. **نظم الإعلام المقارنة**، مرجع سابق، ص 348–352.

(53) انظر: D. McQuil, *op. cit.*, pp. 96-98.

(54) انظر: غبور. «النظريات الوضعية لعلوم الاتصال الجماهيري والمجتمع الإسلامي المعاصر»، مرجع سابق، ص 112.

المبحث الثاني
حرية تملك وسائل الإعلام
في فلسفتي الإعلام الموجه

المطلب الأول
حرية تملك وسائل الإعلام في فلسفة الإعلام الاشتراكي

تشكلت طروحات فلسفة الإعلام الاشتراكي حول حرية تملك وسائل الإعلام تبعاً لأكثر من عامل. وفيما يلي نعرض لهذه العوامل، ثم نليها بالحديث عن ملامح التصور الذي تشكل على هداها، ثم نعرض لأهم النتائج التي انبنت على تبني هذا التصور في أرض الواقع.

أولاً: العوامل التي شكلت تصور فلسفة الإعلام الاشتراكي لحرية تملك وسائل الإعلام

هناك أكثر من عامل أسهم في تشكيل تصور فلسفة الإعلام الاشتراكي لحرية تملك وسائل الإعلام هذه العوامل هي:

1 - التصور الاشتراكي لطبيعة الملكية بصفة عامة

يذهب الفكر الاجتماعي الاشتراكي إلى أن ملكية وسائل الإنتاج تعبر عن العلاقات بين أفراد المجتمع الاشتراكي من حيث حيازتهم المشتركة للشروط المادية للإنتاج الاجتماعي. ويرى أن الملكية الاجتماعية الاشتراكية لوسائل الإنتاج تتميز بصورة جذرية - من حيث المضمون - عن كل الأشكال السابقة لملكية وسائل الإنتاج. ففي التشكيلات الاجتماعية الاقتصادية التناحر يه لا يمتلك وسائل الإنتاج سوى قسم واحد من المجتمع يتمثل في طبقة أو طبقات استغلالية وجماعات من الناس أو أشخاص منفردين، بينما القسم الأكثر من أفراد المجتمع - أي الكادحون - محرومون من ملكية وسائل الإنتاج، أما في المجتمع الاشتراكي فإن الكادحين جميعاً هم المالكون الجماعيون لوسائل الإنتاج ويستخدمونها لما فيه مصالح كل أفراد المجتمع[55].

(55) بوبوف. **دراسات في الاقتصاد السياسي**، مرجع سابق، ص 29-30.

وفي ظل الاشتراكية تتجلى ملكية الشعب بأسره لوسائل الإنتاج في شكل ملكية الدولة. وموضوعات هذا الشكل من الملكية هي الأرض وثروات باطنها. . . والمؤسسات الثقافية والعلمية وما إلى ذلك[56]

وعلى ذلك، فإن وسائل الإعلام ذات الأهمية الخاصة في تشكيل الوعي الجماهيري من الضروري أن تكون مملوكة للدولة، لا أن تكون مملوكة لفئة قليلة من الأشخاص، مما يمنحهم الفرصة لتشكيل وعي الجماهير تبعاً لمصالحهم، حتى ولو كان ذلك على حساب مصالح الجماهير الكادحة ذاتها[57].

2 - مفهوم حرية الصحافة

تذهب فلسفة الإعلام الاشتراكي إلى أن الحرية الحقيقية للصحافة لا توجد إلا عندما تتاح للجميع فرصة التعبير عن آرائهم، فحرية الصحافة لا توجد في نظام يتيح للطبقة الغنية وحدها الوصول لوسائل الاتصال. ولو تعين على المرء أن يكون ثرياً لكي يبلغ رسالة ما إلى الجماهير ما أمكن للمرء أن يتحدث عن حرية الصحافة. وهذا يتساوى مع اختيار «هوبسون»، حيث إن الاختيار الوحيد المتاح هو أن تدع الأثرياء يتحدثون من أجلك[58].

أما الحرية والمساواة الحقيقتان فستكونا مضمونتين في النظام الذي يبنيه الشيوعيون والذي لن تتوافر فيه لأحد الفرص لاكتناز الثروة على حساب الآخرين ولن تكون فيه فرص موضوعية لوضع الصحافة تحت سلطان النفوذ السافر أو المستتر، ولن تكون هناك أية حواجز في طريق أي عامل أو مجموعة عمال، مهما بلغ عددهم، للتمتع بممارسة الحقوق المتساوية في استخدام المطابع أو مخزونات الورق العامة»[59]

---

(56) المرجع السابق، ص 32-33.

(57) انظر في هذا المعنى: فرانز. **الصحافة الاشتراكية**، مرجع سابق، ص 23.

(58) مارتن - شودري. **نظم الإعلام المقارنة**، مرجع سابق، ص 51-52 .

(59) لينين. **حول الصحافة**، ترجمة: فخري كريم، بيروت: دار الفارابي، د.ت، ص 194-195.

وهكذا فإن حرية الصحافة لن تتحقق إلا بالتحرر من سلطان رأس المال، أو بمعنى آخر لن تتحقق إلا في مجتمع لا طبقي، تمتلك فيه الطبقة العاملة الإمكانات المادية اللازمة للاتصال الجماهيري، وتنتفي معه السيطرة على وسائل الاتصال من قبل المالكين البرجوازيين[60].

3 - الدور المنتظر من وسائل الإعلام الاضطلاع به:

ثمَّة مهمتان أساسيتان ينتظر الفكر الاجتماعي الاشتراكي من وسائل الإعلام الاضطلاع بهما هما:

1 - القضاء على بقايا الثقافة البرجوازية ونشر الفكر الاشتراكي.

2 - الإسهام في إقامة المجتمع الاشتراكي وتدعيم وجوده.

وتحقيق المهمة الأولى كما يقول لينين يتطلب «إقامة صحافة حرة، ليست حرة بالمعنى الشكلي للحرية، ولكن حرة أي متحررة من سيطرة رأس المال، ومتحررة من الطابع الفردي الذي تتميز به البرجوازية. وبذلك يمكن لهذه الصحافة أن تسهم في إنجاز مهمة رئيسية هي تحرير المجتمع الاشتراكي من الثقافة البرجوازية»[61].

وكما يتطلب تحقيق المهمة الأولى تحرير الصحافة من السيطرة البرجوازية، فإن تحقيق المهمة الثانية يتطلب وضع جميع وسائل الإعلام في يد الحزب الشيوعي الذي يقع عليه عبء قيادة العمل الساعي لإقامة المجتمع الاشتراكي وقيادة مسيرته، وذلك ضماناً «للنقاء الأيدلوجي»[62]، هذا من ناحية وضماناً لاستخدامها كأداة للحزب في توعية وتحريض وتنظيم جماهير الثورة وفي مقدمتها العمال والفلاحين[63]، من ناحية أخرى.

---

(60) F. S. Siebert, T. Perterson and W. Schramm, *op. cit.*, p. 111.

(61) انظر: عبد الرحمن. **المدرسة الاشتراكية في الصحافة**، مرجع سابق، ص 8.

(62) كارش، جون ج. «الأخبار واستخداماتها في العالم الشيوعي» في مارتن - شودري. **نظم الإعلام المقارنة**، مرجع سابق، ص 162.

(63) عبد الرحمن. **المدرسة الاشتراكية في الصحافة**، مرجع سابق، ص 9.

ثانياً: ملامح تصور فلسفة الإعلام الاشتراكي لحرية تملك وسائل الإعلام

في ظل العوامل سالفة الذكر كان من الطبيعي أن يعمل الفكر الإعلامي الاشتراكي على وضع تصور لملكية وسائل الإعلام، يجعل هذه الوسائل مملوكة لكل الشعب، ويشرف عليها الحزب ممثل الطبقة العامة والأمين على الحقيقة الماركسية وذلك من خلال:

- عدم السماح لأي فرد أو منظمة غير معترف بها من قبل الحزب بتملك أي وسيلة إعلامية، كذلك عدم السماح بظهور أي وسيلة يمكن أن تروج لفكر مغاير أو مناهض للفكر الاشتراكي، مما يهدد النقاء الأيديولوجي ويقضي على الوحدة الفكرية للمجتمع الاشتراكي.
- التحكم في الأجهزة والمعدات «مطابع، ورق، أحبار، أجهزة إرسال واستقبال... إلخ»، وذلك تمشياً مع مبدأ الملكية العامة من ناحية، وضماناً لعدم استخدام هذه الأدوات من قبل أي تنظيم خارج الحزب استخداماً غير مرغوب فيه(64).
- تمويل وسائل الإعلام بصورة أساسية من ميزانية الدولة، حتى لا تحتاج للإعلانات التي هي مفتاح السيطرة البرجوازية على وسائل الإعلام، هذا بالإضافة للدخل الذي يمكن تحقيقه من خلال التوزيع أو رسوم التراخيص على أجهزة الاستقبال(65).
- تعيين محرري جميع هذه الوسائل وذلك ضماناً لالتزامهم بالخط المرسوم وجعل قيادات هذه الوسائل من أعضاء الحزب الشيوعي(66).
- امتلاك وكالات الأنباء والتحكم الدقيق في مصادر المعلومات(67).

والمتأمل في النظام الإعلامي السوفياتي - الذي قام على هذا الفكر - يجد

---

(64) انظر: F. S. Siebert, T. Perterson, and W. Schramm, *op. cit.*, pp. 128.

(65) انظر: هوبيكنز، مارك. «اقتصاديات وسائل الإعلام في العالم الشيوعي» في مارتن - شودري. **نظم الإعلام المقارنة**، مرجع سابق ص 394.

(66) انظر: F. S. Siebert, T. Peterson, and W. Schramm, *op. cit.*, p. 132.

(67) مارتن - شودري. **نظم الإعلام المقارنة**، مرجع سابق، ص 53.

أن الدستور الاتحادي ينص في مادته رقم 125 على أنه تمشياً مع اهتمامات الطبقة العاملة، ولتقوية النظام الاشتراكي، فإن القانون يضمن لمواطني الاتحاد السوفياتي :

- حرية الخطابة
- حرية الصحافة
- حرية الاجتماعات بما فيها الاجتماعات الجماهيرية
- حرية التظاهر.

ولضمان هذه الحقوق توضع المطابع الصحفية، خامات الورق، المباني العامة، الشوارع، الاتصالات، وكل التسهيلات اللازمة لممارسة هذه الحقوق تحت تصرف الطبقة العاملة وتنظيماتها(68).

وقد سعى الحزب الشيوعي ومنذ توليه مقاليد السلطة قي روسيا عقب الثورة البلشفية، إلى تأميم وسائل الإعلام التي كانت موجودة في عهد القيصرية، كما سعى إلى إنشاء وسائل إعلام جديدة منها ما هو على المستوى القومي، ومنها ما هو على المستوى الإقليمي، ومنها ما هو على المستوى المحلي. كما عمل على إنشاء الصحف المتخصصة التي توجه رسائلها إلى قطاع معين من الجماهير كالصناع أو الزارع أو ما إلى ذلك(69). وذلك بالصورة التي تمكن الحزب من الاستفادة بقدر الإمكان من هذه الوسائل في تحقيق الأهداف التي يسعى إليها.

ورغم اعتماد هذه الوسائل بصورة أساسية على ميزانية الدولة ودخلها من التوزيع وعدم لجوئها للإعلانات للسبب السالف ذكره، إلا أنه مع وفرة الإنتاج، وظهور حاجة المجتمع السوفياتي إلى التسويق الداخلي لهذا الإنتاج، بدأ

---

(68) *Ibid.*, p. 125.

(69) انظر : أبو سعدة، سلوى. **الصحافة في الاتحاد السوفياتي**. القاهرة: دار الموقف العربي، 1988، ص 16؛ خليفة. **الوسائل الصحفية وتحديات المجتمع المعاصر**، مرجع سابق ص 143.

F. S. Siebert, T. Peterson and W. Schramm, *op. cit.*, pp. 130-131.

الإعلان يظهر في وسائل الإعلام، وأصبح يمثل جانباً - وإن كان ضعيفاً - من دخلها[70].

وعموماً يمكن القول إن الفكر الإعلامي الاشتراكي، والتطبيقات التي شهدها في أرض الواقع، أعطى للدولة حق السيطرة التامة على وسائل الإعلام فيها. كضرورة يقتضيها إسهام هذه الوسائل بفاعلية في تحقيق الأهداف التي يصبوا المجتمع الاشتراكي إليها.

النتائج التي ترتبت على تبني طروحات فلسفة الإعلام الاشتراكي حول حرية تملك وسائل الإعلام في أرض الواقع :

لاشك أن ما ذهب إليه الفكر الإعلامي الاشتراكي من إعطاء الحزب الشيوعي - ممثل الطبقة الكادحة وقائدها - السيطرة التامة على وسائل الإعلام كان ضرورة فرضتها طبيعة الأهداف التي سعى هذا الفكر لإسهام وسائل الإعلام في تحقيقها. ولاشك أن تطبيق هذا الفكر حقق نجاحاً واضحاً في ضمان النقاء الأيديولوجي، وقطع الطريق على أي صوت معارض سواء أكان معارضاً للفكر الاشتراكي نفسه، أم كان معارضاً لمناهج وتطبيقات هذا الفكر بما قد يؤدي إلى تعطيل مسيرة العمل الاشتراكي.

غير أن تبرير السيطرة الصارمة على هذه الوسائل من قبل دعاة الفكر الاشتراكي، وقصر السماح بالنقد على أشكال النقد الذاتي في أضيق نطاق، وحصره في حيز التفاصيل. أدت إلى غياب النقد الشجاع الذي كان يمكن أن يكشف أي انحراف أو خطأ في تطبيقات الفكر الاشتراكي. وهذا ما جعل وسائل الإعلام في البلدان الاشتراكية تعمل - في غالب الأحيان - على استعراض الواقع بالصورة التي ترضي القابعين في سدة الحكم، المتحكمين في هذه الوسائل.

كما أدى من ناحية أخرى إلى إغراء بعض القادة لاستخدام هذه الوسائل بما

(70) انظر: مارتن - شودري. **نظم الإعلام المقارنة**، مرجع سابق، ص 42-43.

يخدم أهدافهم الذاتية وتبرر أفعالهم حتى لو كانت تتنافي في نهاية الأمر مع أبجديات الفكر الاشتراكي[71].

المطلب الثاني
حرية تملك وسائل الإعلام
في فلسفة الإعلام التنموي

هناك عدة عوامل أسهمت في تشكيل التصور الذي تبنته فلسفة الإعلام التنموي لحرية التملك. وفيما يلي نعرض لأهمها، ثم نليه باستعراض ملامح هذا التصور، والنتائج التي ترتبت على تبنيه في أرض الواقع.

أولاً: العوامل التي أسهمت في تشكيل تصور فلسفة الإعلام التنموي لحرية تملك وسائل الإعلام:

1 - الظروف التي تعيشها مجتمعات العالم الثالث

لما كانت أغلب بلدان العالم النامي - حتى تلك التي تتمتع بقدر من الديموقراطية - تعاني من أزمات سياسية تتمثل في الانقسامات الطائفية والقبلية - فلاشك أن رفع الدولة يدها عن التدخل في العملية الإعلامية فيما يتعلق بتملك وسائل الإعلام أو الرقابة عليها سوف يسهل إمكانية استخدام هذه الوسائل بالصورة التي تخدم المصالح الطائفية والقبلية، وذلك على حساب وحدة المجتمع بأسره[72] في الوقت الذي تفرض فيه هذه الظروف، من ناحية أخرى، تدخل الدولة لاستخدام وسائل الإعلام بالصورة التي يمكن خلالها أن تسهم في تجاوز هذا الواقع. وتصبح هذه الوسائل خلالها أداة من أدوات تحقيق التنمية[73].

---

(71) انظر: محمد، محمد سيد. **اقتصاديات الإعلام**، الكتاب الاول، المؤسسة الصحفية، القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ت، ص 99-100.

(72) يدلل على ذلك على ما ذهبت إليه الكثير من حكومات الدول النامية - على سبيل المثال - من جعل الإذاعات كلها تنبع من العاصمة تجنباً للاتجاهات والنزاعات الإقليمية الانفصالية، أو خشية استيلاء الانفصاليين عليها؛ رشتي. **النظم الإذاعية في المجتمعات الغربية**، مرجع سابق، ص 14-15.

(73) المرجع السابق، ص 165-166.

2 - الدور الملقى على الدولة في تحقيق غايات المجتمع النامي

لما كانت الدولة تتولى في البلدان النامية الدور الأكثر فاعلية في تخطيط وتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية بدون مشاركة واضحة من الجماهير[74]، وذلك على اعتبار أن النخبة الحاكمة فيها هي الأكثر دراية بسبل تنمية المجتمع الذي تنتمي إليه، وأن الدولة هي الطرف الأكثر قدرة على تحقيق الأهداف التنموية، ولما كانت وسائل الإعلام تعد أداة مهمة من أدوات تحقيق الأهداف التنموية، فمن الطبيعي أن يكون للدولة الحق في التحكم - بصورة أو بأخرى - في العمل بهذه الوسيلة بالشكل الذي يمكن استخدامها استخداماً يخدم الأهداف التنموية.

3 - الدور المنتظر من وسائل الإعلام الاضطلاع به

لاشك أن أهداف البلد النامي لا يمكن تحقيقها دون مساندة وسائل الإعلام الجماهيرية الحديثة[75] التي تعد أداة مهمة من أدوات نشر التغير المطلوب لإحداث التنمية[76]، بالصورة التي تخلق خلالها المناخ الصالح والمهيىء لأحداثها. كما أنها تعد أداة مهمة من أدوات استكمال الاستقلال الوطني[77] وتحقيق الوحدة.

ومن الطبيعي أن يفرض هذا الدور توجيه شتى الجهود الإعلامية بما يساعد على تحقيق هذه المهام الضرورية لإحداث التنمية. وذلك من خلال استخدام التخطيط الإعلامي المحكم[78] للكيفية التي يمكن استخدام وسائل الإعلام

---

(74) أمدى - مايكل هابت، «دور الإعلام في العالم الثالث»، مرجع سابق، ص 145-146.

(75) عبد الحميد. **دور وسائل الإعلام في التنمية «الصحيفة»**، مرجع سابق، ص 28.

(76) النكلاوي، أحمد. **المدخل السسيولوجي للإعلام**، سلسلة علم اجتماع العالم الثالث، القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، 1974، ص 183.

(77) هيستير. الصحافة الثورية وصحافة التنمية، مرجع سابق، ص 80-81 .

(78) التخطيط الإعلامي في دولة نامية هو حصر القوى الإعلامية فيها من طاقات بشرية وأجهزة إعلامية ومعدات ومؤسسات بدأً من النشرات الحزبية إلى المؤسسات الصحفية، إلى الإذاعة والتليفزيون، إلى مصلحة الاستعلامات إلى قصور الثقافة وما إلى ذلك، =

خلالها بصورة تمكن من تحقيق هذه الأهداف على النحو المرجو.

ولاشك أن عملية التخطيط هذه وتنفيذ محتوياتها تتطلب تدخل الدولة لأنها تكاد أن تكون الجهة الوحيدة القادرة على القيام بهذا الدور على الوجه الأمثل.

4 - طبيعة وسائل الإعلام

تكتسب الطبيعة الخاصة لكل وسيلة من وسائل الإعلام - بالإضافة إلى قدرتها على تحقيق التعددية - بعداً خاصاً في الكثير من البلدان النامية، يتمثل هذا البعد في المتطلبات المادية لإقامة وسيلة ما دون غيرها من الوسائل.

ورغم أن تكلفة إقامة صحف ليست بالأمر العسير في كثير من البلدان، إلا أن هناك من هذه البلدان من يحتاج تدخل الحكومة لإنشاء صحف بها[79].

أما فيما يتعلق بإقامة الإذاعات والتي تعد تكلفة إقامتها أعلى بشكل واضح من تكلفة إنشاء الصحف، فإن مثل هذا الأمر يجعل تدخل الدولة لإقامة الإذاعة في الكثير من الدول النامية ذات الاقتصاد الضعيف أمراً لا محيص عنه[80].

ثانياً: تصور فلسفة الإعلام التنموي لحرية تملك وسائل الإعلام

في ظل العوامل سالفة الذكر، كان من الطبيعي أن يؤيد مفكرو الإعلام التنموي - حتى ولو تم ذلك بشكل ضمني - تدخل الدولة في تحديد الإطار الأمثل الذي يناسب بلدها من أطر ملكية وسائل الإعلام[81]. سواء تمثل ذلك في:

- السماح للدولة بتملك هذه الوسائل بصورة مباشرة، كضرورة لتجنب أي

= وتعبئة وتوجيه هذه القوى لتحقيق أهداف المجتمع؛ محمد. **الإعلام والتنمية**، مرجع سابق، ص 241 .

(79) ففي بعض البلدان لا يكون هناك الإختيار بين وسائل اتصال مملوكة ملكية خاصة، أو مملوكة ملكية عامة، بل بين ملكية عامة أو لاً وسائل اتصال على الإطلاق؛ ماكبرايد. **أصوات متعددة وعالم واحد**، مرجع سابق، ص 262.

(80) رشتي. **النظم الإذاعية في المجتمعات الغربية**، دراسة في الإعلام الدولي، مرجع سابق، ص18 .

(81) رغم أن كثير من العلماء الذين اهتموا بالتنظير للإعلام التنموي، لم يهتموا بوضع =

آثار سلبية يمكن أن تترتب على الملكية الخاصة لهذه الوسائل - ولاسيما الوسائل الإلكترونية - وكضرورة يفرضها أيضاً الدور المنتظر من هذه الوسائل، ولاسيما أن هذه المهام يصعب أن تضطلع بها وسائل الإعلام الخاصة التي يتم إقامتها لتحقيق أغراض أصحابها ومصالحهم، سواء تمثلت هذه الأغراض في ترويج أفكارهم ودعم نفوذهم، أو تمثلت في تحقيق أرباح مادية. مما يجعل أغلب المواد التي تبث عبرها تصب في خدمة هذه الأغراض، ولا تهتم - من ثم - بخدمة أغراض المجتمع التنموية[82] وإن كان من المفترض أن «تجعل المصلحة الوطنية فوق أغراضها الذاتية».

- أما في حالة سماح الدولة بوجود وسائل إعلامية خاصة فإن الفكر الإعلامي يعطي لها - على ضوء العوامل سالفة الذكر - الحق في التدخل في شؤون هذه الوسائل بالصورة التي تضمن، على الأقل، تجنب أي تأثيرات سلبية يمكن أن تنجم عن الاستخدامات غير المرغوبة لهذه الوسائل وتؤثر على مسيرة المجتمع التنموي[83].

وعلى ضوء هذا التصور جاءت التوصية الرابعة لتقرير اللجنة الدولية لدراسات مشكلات الاتصال «تقرير ماكبرايد» ونصها «إن كل بلد عليه أن يضع نظم الاتصال الخاصة به وفقاً لأو ضاعه واحتياجاته وتقاليده الخاصة بحيث يؤدي ذلك إلى دعم وحدته واستقلاله واعتماده على نفسه»[84].

= تصور لما ينبغي أن يكون عليه شكل النظام الإعلامي في المجتمع التنموي، إلا أن النماذج التي وضعت من قبلهم او ظائف وسائل الإعلام في بلدان العالم الثالث تقوم على تدفق إعلامي من جانب واحد. من الحكومة المسؤولة عن تخطيط مشروعات التنمية الوطنية للشعب، مما وفر في الدول النامية الشرعية النظرية لتبرير وضع وسائل الإعلام تحت سيطرتهم المحكمة؛ انظر: الأخضر. «النظريات الإعلامية المعيارية: ماذا بعد نظريات الصحافة الأربع؟!»، مرجع سابق، ص 79.

(82) انظر في هذا المعنى : ماكبرايد. **أصوات متعددة وعالم واحد**، مرجع سابق، ص 268

(83) وذلك من خلال التدخل الرقابي او غيره من الوسائل؛ سكري. **مدخل في الرأي العام والأعلام والدعاية**، مرجع سابق، ص 108 .

(84) ماكبرايد. **أصوات متعددة وعالم واحد**، مرجع سابق، ص 525 .

واقع ملكية وسائل الإعلام في الدول النامية:

كان من الطبيعي أن تسعى بلدان العالم الثالث - في ضوء التصور السالف - إلى إقامة أنظمة إعلامية تتواءم مع احتياجاتها الاجتماعية وقناعتها السياسية. وفي هذا الصدد عملت كثير من هذه البلدان. والتي كانت مستعمرات أوروبية في أفريقيا وآسيا وأميركا اللاتينية، على تحقيق ذلك من خلال:

أ - امتصاص القنوات الإعلامية في داخل التعليمات والأهداف الوطنية القائمة عن طريق الإدارة والملكية الحكومية المباشرة.

ب - عند تعثر الإجراءات - وذلك في حالة وجود وسائل إعلام خاصة من العهد السابق - تعمل الحكومة على فرض سلسلة من القيود التي تجنب الحكومة التوجهات المعارضة في هذه الوسائل على أقل تقدير[85].

وقد أصبح الأسلوب الأول هدفاً أساسياً في كثير من بلدان أفريقيا، في حين أن عدة دول آسيوية، ودول في أميركا اللاتينية اتبعت الأسلوب الثاني[86]. وتلجأ الحكومة - في حالة الأسلوب الثاني - إلى عدة سبل لضمان سيطرتها على هذه الوسائل، مثل استخدام سلطاتها في المنح والمنع، أو عن طريق التوجيه[87]، من خلال اللجوء إلى الضغوط الاقتصادية مثل الرشاوى والإعانات والامتيازات الخاصة، والسيطرة على ورق الصحف، واستخدام الإعلانات الحكومية كوسيلة ضغط، والرقابة على القروض البنكية، هذا بالإضافة إلى اللجوء إلى سبل أخرى عديدة لإجبار الصحف على الانصياع لرغبة الحكومة[88].

وهكذا وعلى خلاف الوضع القائم فإن السيطرة الاقتصادية بواسطة الفرد أو أي هيئة مستقلة لا تحمل في طياتها ضمانا بعدم التدخل في نشر الأخبار وفي أراء المحررين والصحفيين واستخدام هذه الوسائل استخدماً حره[89].

---

(85) آمدي - مايكل هايت، «دور وسائل الإعلام في العالم الثالث»، مرجع سابق، ص 153.

(86) المرجع السابق، ص 153-154

(87) عبد المجيد. **سياسات الاتصال في العالم الثالث**، مرجع سابق، ص 57-58.

(88) نام. «حرية الصحافة في العالم الثالث»، مرجع سابق، ص 443، 447.

(89) مارتن - شودري. **نظم الإعلام المقارنة**، مرجع سابق، ص 44.

النتائج التي ترتبت على تطبيق تصور فلسفة الإعلام التنموي لحرية التملك في أرض الواقع:

رغم سلامة الكثير من المبررات المطروحة لتفويض الدولة (الحكومة) في تبني التصور الذي تراه مناسباً لملكية وسائل الإعلام بالصورة التي تتماشى مع ظروفها، وتحقق أهدافها. إلا أن الواقع شهد - رغم وجود قدر من النجاح في استخدام هذه الوسائل لخدمة العمليات التنموية - انحرافات واضحة في استخدام هذا التفويض من قبل حكومات الكثير من البلدان النامية، وذلك سواء فيما يتعلق بوسائل الإعلام التي تمتلكها أو تديرها هذه الحكومات، أو تتعلق بالوسائل ذات الملكية الخاصة.

- ففيما يتعلق بالوسائل التي تمتلكها أو تديرها، استخدمت الحكومات هذه الوسائل - في أحيان كثيرة - كأدوات للدعاية لإنجازات هذه الحكومات الوهمية منها، والحقيقية هذا من ناحية، وكأدوات لتحقيق المجد الشخصي لقادة حكومات هذه الدول من ناحية ثانية[90]، كما استخدمت كأدوات لتحقير من الخصوم السياسيين وتسفيه آرائهم.

- أما فيما يتعلق بعلاقتها بالوسائل الإعلامية الخاصة، فقد لجأت هذه الحكومات للتدخل بشتى السبل، مستخدمة في ذلك الضغوط السياسية والاقتصادية والقانونية والإدارية... إلخ لا لمنع الأصوات المعارضة التي تهدد المسيرة التنموية. وإنما استخدمت هذه الضغوط - غالباً - لمنع تلك الأصوات التي تفصح تصرفات هذه الحكومات، وتكشف عوراتها. وذلك تحت حجج كثيرة كتهديد المسيرة التنموية، وتهديد الوحدة القومية، والخوف على المصلحة الوطنية... وما إلى ذلك.

(90) قارن: عبد الرحمن. **دراسات في الصحافة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ص 32-33.

المبحث الثالث
ملكية وسائل الإعلام في فلسفة الإعلام الإسلامي

هناك عدة عوامل تتضافر في تشكيل تصور فلسفة الإعلام الإسلامي لحرية تملك وسائل الإعلام. وفيما يلي نعرض بشيء من التفصيل لهذه العوامل، ثم نليه باستعراض الملامح العامة لهذا التصور.

أولاً: العوامل التي تشكل تصور فلسفة الإعلام الإسلامي لحرية التملك

1 - طبيعة الملكية في الفكر الإسلامي

لا يقف التصور الذي يطرحه الفكر الاجتماعي الإسلامي لطبيعة الملكية عند حد كونه إفرازا للطروحات التي يتبناها هذا الفكر حول طبيعة الإنسان وطبيعة الحقيقة وطبيعة العلاقة بين الإنسان والدولة - كما هو الحال في نظريات الفكر الاجتماعي الوضعي - وإنما يمتد لما هو أبعد من ذلك ليصبح هذا التصور إفرازاً لمسلمات الكوزمولوجيا الإسلامية نفسها. فالمتأمل في المسلمة الرئيس لهذه الكوزمولوجيا. وهي مسلمة «وجود إله فاعل» يجد أن من الأسماء الحسنى للإله الخالق الفاعل والتي سمى بها نفسه اسم مالك الملك ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: 26]، ومن ثم فكل شيء في هذا الوجود ملك له ﴿لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد: 2]، ولا ينبغي لأحد أن يتصرف في شيء من ملكه إلا من بعد إذنه، ووفقاً لإرادته التي أبانها في كتبه وعلى لسان رسله. وأي استخدام لها من قبل الإنسان - هذا الكائن المكلف باستخلاف الخالق في أرضه - يخالف إرادة المالك - سبحانه وتعالى - يعرضه لعقابه سواء أكان هذا الإنسان حاكماً ممثلاً لسلطة الدولة،أم كان محكوماً ليس له تصرف إلا فيما ملكت يداه. كما إن إحسان الفرد لخلافة المالك الأصلي - سبحانه وتعالى - فيما يملك يجعله أهلاً لمكافأته وثوابه.

وهكذا فالناس ليسوا مالكين حقيقيين لشيء في هذه الدنيا وإنما وكلاء

مسؤولون عن هذه الوكالة أمام مالك الملك وهم في هذا مبتلون ومختبرون، لينظر ماذا يفعلون فيها[91].

ولما كانت هذه الملكية تمثل جانباً مهماً من الجوانب التي أراد الخالق – سبحانه وتعالى – أن يبتلى الإنسان فيها ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الأنعام: 165].

فإن هذا يعني أنه ليس هناك مجال لدخول الدولة بسلطانها لحرمان الفرد من تملك ما يستطيع تملكه وإدارته، إلا عندما ينحرف في استعماله لما يملك، بصورة تخالف إرادة المالك الأصلي، وتؤدي إلى الإضرار بالجماعة، أو في حالات الضرورة التي يقتضيها تغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد العائدة من هذه الملكية[92].

2 – الفهم الإسلامي لحق الفرد في التعبير عن رأيه

لما كانت فلسفة الإعلام الإسلامي تنظر إلى حق الفرد في التعبير عن رأيه كحق يرتقى ليصبح واجباً في كثير من المواضع، وضرورة من ضرورات تمكين الفرد من الاضطلاع بالدور المكلف به في هذه الدنيا[93] فإن هذا يفرض على

---

(91) حول مفهوم الملكية في الإسلام انظر: عربي. خالد إبراهيم. **نظرات في الاقتصاد الإسلامي**، طرابلس: منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، 1991، ص 27–29؛ النجار، عبد الهادي. **الإسلام والاقتصاد: دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة**، سلسلة عالم المعرفة عدد (63)، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مارس، 1983، ص 59؛ دسوقي، فاروق. **حرية الإنسان في الفكر الإسلامي: بحث في القضاء والقدر والجبر والاختيار**، الإسكندرية: دار الدعوة للطبع والنشر، ب ت، ص 416؛ عماره، محمد. «الخصوصية الإسلامية للاستخلاف في الثروات والأموال». **مجلة الهلال**، عدد يناير 1996، ص 34.

(92) حول شروط تدخل الدولة في الملكية الفردية: بابليو، محمد محمود. **الحرية الاقتصادية في الإسلام**، سلسلة دعوة الحق، السنة التاسعة، عدد 98 (مكة المكرمة): رابطة العالم الإسلامي، 1990، ص 138–163؛ أباظة، إبراهيم دسوقي. **الاقتصاد الإسلامي: مقوماته ومناهجه**، د. ن، د. ت، ص50 .

(93) انظر في هذا المعنى: القرضاوي. «الدولة التي يبنيها الإسلام: الحلقة الثانية، دولة =

المجتمع المسلم واجباً يتمثل في ضرورة إتاحة شتى السبل الكفيلة بتمكين الفرد من التعبير عن آرائه وتمكنه - من ثم - المشاركة الفعالة في قضايا مجتمعه وذلك من خلال إعطائه الحق في تملك الوسيلة الإعلامية التي يرى أنها تحقق أهدافه هذه، وأيضاً من خلال إعطائه حق بث آرائه، - إن لم يتمكن من تملك وسيلة إعلامية خاصة به - في الوسيلة الإعلامية التي تناسبه. وتمكين الفرد من ذلك ينبغي أن يكون التزاماً دينياً وأدبياً على من يملكون وسائل الإعلام الخاصة، والتزاماً أقوى على المشرفين على وسائل الأفلام العامة[94].

ولاشك أن أي تقصير من قبل الدولة المسلمة في إتاحة السبل أمام الفرد للتعبير عن آرائه - وذلك في حدود الشريعة - أو أي تدخل من قبلها بأي وسيلة كانت محرمان الفرد من التمتع بهذا الحق دون مبرر مشروع سوف يجلب على القائمين على تصريف شؤون هذه الدولة سخط الله وعقابه.

3 - المهام المنتظر من وسائل الإعلام الاضطلاع بها في المجتمع المسلم

هناك ثلاثة وظائف من الوظائف التي ينتظر من وسائل الإعلام الاضطلاع بها في المجتمع المسلم تؤثر بشكل واضح على التصور الذي تطرحه فلسفة الإعلام الإسلامي لملكية وسائل الإعلام هذه الوظائف هي:

الدعوة: وهي من المهام الجسيمة التي ينبغي على وسائل الإعلام الإسهام في الاضطلاع بها سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي. ولما كان التكليف بالدعوة يشمل الأفراد والجماعات والدولة[95] فإن هذا يعني أنه لا ينبغي حرمان من يريد امتلاك وسيلة إعلامية يمارس خلالها نشاطه الدعوى من

= شورية لا كسروية»، مرجع سابق، ص 11؛ كذلك - راجع ما ذكرناه حول الفهم الإسلامي لحق الفرد في التعبير عن آرائه.

(94) انظر في هذا المعنى: إسماعيل، إبراهيم. **الإعلام الإسلامي ووسائل الاتصال الحديث**، سلسلة دعوة الحق، عدد 133، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، محرم 1414، ص28.

(95) انظر: إمام، إبراهيم. **الإعلام الإسلامي: المرحلة الشفهية**، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1980، ص 19-22.

ذلك كما يعني أنه لا ينبغي حرمان الدولة من تملك ما تشاء من وسائل إعلامية تستخدمها في الدعوة ولاسيما على المستوى الدولي.

مراقبة مسيرة المجتمع المسلم: وتشمل مراقبة شتى مناحي الحياة الاجتماعية في المجتمع المسلم، وفضح أي انحراف من قبل المسؤولين عنه في أي منحى من هذه المناحي والدعوة لتقويمه[96]، وهذا - لاشك - يتطلب وجود مؤسسات إعلامية حرة تمكن كل فرد من الإسهام في هذا الدور دونما أدنى ضغط من قبل أهل الحكم[97].

ولاشك أن المقوم الأساسي لحرية وسائل الإعلام - ولاسيما الصحف - هو حرية تملكها. لأن انتفاء حرية الفرد في تملك هذه الوسائل، وقصر تملكها على الدولة - ومن ثم قصر إدارتها والتحكم فيها على أصحاب السلطة - يجعل إمكانية إنكار أي مسلك من مسالك هؤلاء أو أمرهم بمعروف هم تاركوه عبر هذه الوسائل أمراً متعذراً في غالب الأحيان. ومن ثم فإن هذا يعني تعطيل فريضة أساسية من فرائض الدين هي فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جانب مهم من جوانب الحياة وهو الجانب السياسي منها، كما أنه يحمل إمكانية استخدام هذه الوسائل من قبل أصحاب السلطة بالصورة التي تدعم مكانتهم وتحقق مآربهم الذاتية ولو كان ذلك على حساب المجتمع المسلم[98].

---

(96) وفي ذلك يقول جلال أحمد حماد إن: «التعقيب على أخطاء الحاكم بالنقد والتوجيه ليس أمراً مباحاً فحسب، بل هو حق لله تعالى على كل قادر والتقاعس عن أداته تفريط في جنب الله تعالى»؛ حماد. **حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية**، مرجع سابق، ص 255.

(97) فرقابة أهل السلطة مقررة للأمة مجتمعة كما أنها مقررة للأفراد ذلك أن الواجب إذا وقع شيء من الجور أن يكلم الإمام في ذلك، فلا يجوز تضيع شيء من واجبات الشرع، فلكل مسلم الحق في هذه الرقابة». سعيد. **السلطة في المجتمع الاشتراكي**. مرجع سابق، ص257.

(98) لذا لم يترك الإسلام هذا الأمر للعفوية، وإنما عمد إلى توسيع استقلالية الفرد والجماعة والمسجد في المجالات العلمية والثقافية، والاقتصادية، ولم يسمح للدولة أن تحتكر حق الاجتهاد أو إصدار القوانين دونما رقابة من قبل العلماء المجتهدين. وفي الخلافة الراشدة كان لكل فرد من المسلمين الحق الكامل في ممارسة الرقابة على السلطة وله كامل =

البحث عن الحقيقة : وذلك فيما يتعلق بالأمور الحياتية المتغيرة التي ليس هناك نص قاطع بصددها، والتي تختلف الآراء والتوجهات حولها، ولاشك أن تنوع الآراء وتعدد وجهات النظر - والذي يعد السبيل الوحيد لتقليب الأمر من كل اوجه، والوصول إلى أقرب تصور للحقيقة - لن يكون متاحاً عندما يكون هناك صوت واحد هو صوت الدولة، وهو المالك الوحيد لوسائل الإعلام - مهما تعددت - لأن كل ما يمكن أن يبث من أراء في هذه الوسائل، لن يخرج في النهاية عن كونه تعبيراً عن وجهة النظر التي تتبناها الدولة (الحكومة)، والتي تسعى لتأكيدها عبر شتى الوسائل وكأنها الحقيقة نفسها. رغم ما قد يشوبها من أوجه الخلل والقصور والتي لا يمكن اكتشافها، إلا في سوق حرة للأفكار والآراء والمعلومات حيث يمكن أن تظهر الحقيقة في النهاية[99]، وهذه السوق قوامها تعدد الأصوات، وقوام هذا التعدد هو تعدد وسائل الإعلام وتنوع ملكيتها.

4 - طبيعة الوسائل الإعلامية

أشرنا - فيما سلف وفي أكثر من موضع - إلى أن طبيعة الوسيلة الإعلامية ذات أثر واضح في تحديد الشك الأمثل لملكيتها، فالصحف تتيح التعدد الشكل هائل. بعكس الإذاعة التي لا تتيح إلا قدراً محدوداً من التعدد. وهذا ما يجعل ملكية الصحف أمراً متاحاً أمام كل فرد يملك القدرة على إصدار صحيفة، ويجعل التدخل لاختيار أفضل أشكال الملكية للإذاعة، بالصورة التي تضمن التعددية والتنوع بما يخدم الصالح العام، ويتلافى سلبيات الملكية الحكومية من ناحية، وسلبيات الملكية الخاصة من ناحية ثانية أمراً ضرورياً لوضع تصور أمثل لملكية وسائل الإعلام في فلسفة الإعلام الإسلامي.

= الحرية لتوجيه النقد أو اتقويم سلوك القيادة والتعبير عن ذلك دونما خوف من عقاب يترتب على ممارسة هذه الحرية. شفيق. **الإسلام ومواجهة الدولة الحديثة**، مرجع سابق ص 27 .

(99) فالعلم بصورة الأشياء وطبائعها ليس حكراً على فئة معينة، فهو مجال مفتوح لكل راغب، وبرامج العمل إصلاحاً وتزكية ليست وقفاً على أحد فيجب ألا يصد عن بابها راغب قادر؛ عمر. **فلسفة التنمية: رؤية إسلامية**، مرجع سابق، ص 57.

ثانياً: الملامح العامة لتصور فلسفة الإعلام الإسلامي لحرية تملك وسائل الإعلام

على ضوء المقدمات سالفة الذكر والتي تعد المحددات الأساسية للتصور الذي تتبناه فلسفة الإعلام الأساسية لحرية تملك وسائل الإعلام، وعلى ضوء التطبيقات التي شهدتها أرض الواقع لطروحات فلسفات الإعلام الوضعية حول ملكية وسائل الإعلام، والإيجابيات والسلبيات التي نجمت عنها يمكن أن يقترح الباحث التصور التالي لملكية وسائل الإعلام في فلسفة الإعلام الإسلامي[100] وذلك فيما يتعلق بتملك الصحف وملكية وسائل الإعلام الإلكترونية[101].

أ - ملكية الصحف

يمكن القول - على ضوء المقدمات السالفة - أن إتاحة الملكية الفردية للصحف أمر أساسي يتطلبه أداء هذه الوسيلة للدور المنتظر منها في المجتمع المسلم على النحو المرجو. وحتى يمكن تجنب انحراف الأفراد في استخدامهم

---

(100) هناك عدد من الكتابات العربية طرحت تصوراً سريعاً لما ينبغي أن تكون عليه حرية تملك وسائل الإعلام في المجتمع المسلم، وهذه التصورات تتفق مع التصور الذي تطرحه هذه الدراسة في ضوء المقدمات التي عرضت لها؛ فعلى سبيل المثال يرى إبراهيم إمام أن «حرية امتلاك أجهزة الإعلام مكفولة في الإسلام ولا يجوز تأميمها، أو مصادرتها او احتكار ملكيتها، لأن ذلك ينطوي على روح الإكراه المخالفة لنصوص القرآن والسنة، كما أنه ينطوي على مآرب شخصية خبيثة لتحقيق مآرب شخصية أو حزبية أو عقيدية»؛ إمام. **أصول الإعلام الإسلامي**، مرجع سابق ص 42؛ قد تبنى سعيد بن ثابت هذا الرأي في كتابه: **الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام**، مرجع سابق، ص 112؛ ويذهب محمد سيد محمد إلى أنه «لا توجد سدود ولا حواجز تمنع إنتاج الإعلام وتسويقه وبيعه مادام المنتج ومادامت قواعد الإنتاج تتم في إطار الشريعة الإسلامية وقوانينها»؛ محمد. **المسؤولية الإعلامية في الإسلام**، مرجع سابق، ص 273؛ وتجنباً للدخول في إشكالية تحديد نمط ملكية وسائل الإعلام في الإسلام يكتفي حمدي حسن بالتنمية إلى ضرورة مراعاة انعكاسات نمط الملكية على الدور المنتظر من وسائل الإعلام الاضطلاع به في المجتمع الإسلامي؛ حسن. **الوظيفة الإخبارية لوسائل الإعلام**، مرجع سابق، ص 161.

(101) ما يهم الباحث الحديث عنه هنا هو وسائل الاتصال الجماهيري وليست الجمعي، ويستبعد الباحث من حديثه السينما كإحدى وسائل الاتصال الجماهيري،لأنه لا يمكن الإدعاء أن هناك حكومة تحول بين أي فرد وبين إنتاج ما يشاء من أفلام سينمائية، مادامت هذه الأفلام لا تتنافى مع توجهاتها، أو تتجاوز الحدود التي تضعها لحرية التعبير في مجتمعها .

لهذه الوسيلة الخطيرة الشأن - وكما رأينا في المجتمعات الليبرالية - فإنه ينبغي وضع لوائح قانونية تمنع ظهور الاحتكارات، وتضع ضوابطاً رقابية على مصادر تمويل هذه الصحف حتى يمكن تفادي تمويل أي منها من قبل أي مصدر خارجي. وما إلى ذلك من سبل تضمن عدم الانحراف في استخدام هذه الوسيلة.

وعلى الجانب الآخر ينبغي أن تقدم الدولة التسهيلات اللازمة لإصدار الصحف بالصورة التي تشجع على إصدار المزيد منها، هذا من ناحية، وأن تشجع إصدار الصحف الصغيرة القائمة على الصمود في وجه المنافسة مع الصحف الأكبر منها، بشرط أن تكون هذه التسهيلات منظمة بلوائح قانونية. وألا تكون خاضعة لرضاء الحكومة أو سخطها على هذه الصحف. مما قد يمثل أداة ضغط مهمة في يديها ترهب بها معارضيها وتكافئ بها مؤيديها.

أما فيما يتعلق بملكية الحكومة للصحف: فالمتأمل فيما ذهبت إليه فلسفة الإعلام الليبرالي من تبرير تحريمها لتملك الحكومة للصحف، بالتخوف من الإمكانيات الهائلة التي يمكن أن تسخرها لها بصورة تجعل المنافسة بينهما وبين الصحف الخاصة منافسة غير متكافئة، يجد أنه مبرر يحمل قدراً كبيراً من الصواب - ومن ثم - وحتى يمكن تفادي هذا الخطر ينبغي ألا يُسمح للحكومة بتملك الصحف إلا في نطاق ضيق وهو:

- إعطاءها حق تملك الصحف المتخصصة في الدعوة الإسلامية سواء التي تصدر على نطاق محلي أم دولي.
- أما الدول التي تلجأ لاستخدامها لشرح سياساتها ووجهات نظرها والدفاع عن توجهاتها بالصورة التي تخدم بقاء أعضائها في سدة الحكم فيمكن السماح بها، شريطة وضع الضوابط اللازمة التي تضمن تمويل هذه الصحف لنفسها بنفسها من خلال التوزيع والدخل الإعلاني. وذلك من خلال مراقبة إيرادات هذه الصحف ومصروفاتها، ولا ينبغي للحكومة أن تنفق من مال الشعب مليماً واحداً تستخدمه في خدمة مصالحها، التي تكون في بعض الأحيان مناهضة لمصالح هذا الشعب. ومن خلال وضع

الضوابط الدقيقة لذلك يمكن - إلى حد ما - التغلب على الخطورة الكامنه في دخول الحكومة إلى عالم الصحافة بإمكانياتها الهائلة التي يمكن أن تفسد عملية المنافسة بين الصحف[102].

ب - ملكية الإذاعة والتلفاز

في ضوء المقدمات سالفة الذكر - ولاسيما الخاصة بطبيعة وسائل الإعلام - يمكن القول أن إعطاء الأفراد حق تملك القنوات الإعلامية الإلكترونية يحمل في طياته قدراً من الخطورة يتمثل في:

- احتمالية استخدام هذه القنوات - من قبل ملاكها - بالصورة التي تحقق أكبر عائد من الأرباح. وما يعنيه ذلك من إمكانية التورط في نشر مواد إعلامية هابطة بهدف جذب أكبر قطاع من عامة الجماهير، حتى لو تنافت هذه المواد مع قيم الإسلام وأخلاقياته.
- احتمالية عدم سماح أصحاب هذه القنوات لما يعارض توجهاتهم من أفكار وأراء ومعلومات أن تبث عبر هذه القنوات المحدودة بطبيعتها، وما يعنيه ذلك من تحجيم التنوع والتعددية التي يمكن أن تساهم خلالها هذه القنوات في الوصول للحقيقة.
- لما كان الدور الأكبر الذي ينتظره المجتمع من هذه القنوات دوراً توجيهياً وتثقيفياً وتعليمياً، ولما كانت مثل هذه البرامج لا تحظى بانجذاب القطاع الأكبر من الجماهير - وفي غالب الأحيان - وما يعنيه ذلك من التأثير السلبي على العائد الربحي الذي يمكن أن تحققه.

هذه القنوات من الإعلانات، فإن هذا يجعل ميل أصحاب هذه القنوات لإنتاج مثل هذه البرامج ميلاً ضعيفاً. ويهدد - من ثم - الوظيفة الأساسية المنتظر من هذه القنوات الاضطلاع بها للإسهام في بناء المجتمع المسلم.

---

(102) ولا يعد هذا تقليلاً من هيبة الدولة وإنما حماية لها من الانحراف والاستبداد، وما يعنيه ذلك من فقدان دعم الشعب وسخط الله عليها؛ قارن: شفيق. **الإسلام ومواجهة الدولة الحديثة**، مرجع سابق، ص 33.

ويجعل جل اهتمام أصحاب هذه القنوات منصباً على إنتاج وبث المواد الترفيهية، وما يحدث في القنوات الإعلامية الإلكترونية الخاصة في العالم الغربي دليل قوي على ذلك[103].

وعلى الجانب الآخر يمكن القول أن قصر حق تملك الإذاعة على الدولة يحمل أيضاً في طياته قدراً من الخطورة. فرغم أن الدولة لن تحتاج إلى تكثيف بث المواد الترفيهية الجذابة التي تحقق أرباحاً إعلانية، ورغم إمكانية توسعها في إنتاج وبث البرامج الثقافية والتوجيهية والتعليمية، إلا أن احتمالية استخدام الإذاعة من قبل الحكومة القائمة في الدولة المسلمة استخداماً دعائياً لسياساتها وإنجازاتها الحقيقية والوهمية، واستخدامها كأداة للتأثير على الرأى العام، بل وربما تضليله، أمر وارد ويمثل خطورة واضحة على المصالح العليا للمجتمع المسلم.

وعلى ضوء ذلك يمكن القول أن أنسب أنواع الملكية التي يمكن أن تتلافى - بقدر الإمكان - سلبيات كل من الملكية الفردية أو الملكية الحكومية للقنوات الإذاعية هو الملكية العامة، وإدارة هذه القنوات من قبل هيئة مستقلة تماماً عن الحكومة - سواء في تمويلها أو في اختيار العاملين بها، أو في رسم سياساتها. أما فيما يتعلق بتمويلها فإنها تمول بصفة أساسية من الميزانية العامة للدولة بمبلغ أو نسبة محددة سلفاً، وليس للحكومة حق تخفيض أو زيادة هذا المبلغ، إلا لأسباب منطقية ومعلومة للرأى العام.

والمصدر الثاني لتمويل هذه الهيئة هو الأرباح التي يمكن أن تحققها من بيع البرامج التي تنتجها، هذا بالإضافة لدخلها من الإعلانات التي تبثها والتي ينبغي أن تعتدل في الكم الذي تبثه منها.

وينبغي أن يكون لهذه الهيئة العامة ميثاقاً واضحاً يحدد الوظائف المنتظر قيامها بها، وينظم السبل الكفيلة التي تمكن شتى وجهات النظر من الوصول

---

(103) حتى إن وسائل الإعلام في المجتمع الأميركي - على سبيل المثال - تعتمد على تقديم نسبة 90٪ من مواد الترفيه مقابل نسبة 10٪ من المواد التي تخدم الصالح العام .C. G Christians, etal, *op. cit*., p. 251.

إليها. مع مراعاة العدالة في الوقت الممنوح لكل منها، بالصورة التي تضمن عدم سيطرة وجهة النظر الحكومية على نصيب الأسد من وقت هذه القنوات.

من خلال استعراضنا للملامح العامة لطروحات فلسفة الإعلام الوضعية حول حرية تملك وسائل الإعلام وأهم النتائج التي ترتبت على تطبيقاتها في أرض الواقع، والطروحات الإسلامية المناظرة لها يمكن أن نخلص إلى عدة نتائج أهمها:

- أن فلسفة ملكية وسائل الإعلام في الفكر الإسلامي تختلف عن فلسفة ملكية وسائل الإعلام في مدارس الفكر الوضعي على اختلافها، ذلك لأن ملكية هذه الوسائل لا تعد ملكية حقيقية وإنما هي ملكية استخلاف. ومن ثم فإن مالك أي وسيلة إعلامية سواء أكان فرداً أم هيئة عامة أم حكومة لا ينبغي له أن يستخدم هذه الوسيلة إلا في الإطار الذي رسمه لها المالك الأصلي سبحانه وتعالى وأن وأي استخدام لها خارج هذا الإطار يعرض صاحبه لسخطه وعقابه كما أن الالتزام به يجعله أهلاً لثوابه.
- أن فلسفة الإعلام الإسلامي في تأطيرها لحدود تملك وسائل الإعلام لا تقف من ملكية الدولة لهذه الوسائل موقف التحريم - كما ذهبت إلى ذلك فلسفة الإعلام الليبرالي - كما أنها لا تقف من الملكية الفردية موقف التحريم - كما ذهبت لذلك فلسفة الإعلام الاشتراكي. وإنما تعطي لكل طرف منهما الحق في ملكية هذه الوسائل في إطار محدد، بالصورة التي يمكن معها تلافي النتائج السلبية التي يمكن أن تترتب على إطلاق يد طرف منهما وتقيد الطرف الآخر في حرية تملك هذه الوسائل، كما أنها لا تمانع في الاستفادة من الشكل الذي ابتكره الفكر الإعلامي الوضعي لملكية الوسائل الإلكترونية وهو شكل الهيئة العامة والمستقلة عن ضغوط الحكومة من ناحية، وعن الرغبة في تحقيق الربح أو النفوذ من ناحية أخرى.
- رغم أن إغراء استخدام وسائل الإعلام لتحقيق الأهداف الذاتية للمسيطرين عليها، أفراد، حكومة - ولو على حساب الصالح العام،

والذي يعد عاملاً أساسياً وراء إخفاق التصورات التي وضعتها فلسفات الإعلام الوضعية في تحقيق الأهداف التي نظرت لها، هو أمر وارد الحدوث في المجتمع المسلم، إلا أن فلسفة الإعلام الإسلامي تتفوق على فلسفات الإعلام الوضعية في كونها تمتلك آلية من آليات الرقابة على هؤلاء المتحكمين في أمور هذه الوسائل، يمكن أن تجعلهم لا يحيدون في استخدامها عن الإطار المرسوم لها في خدمة الإسلام والمجتمع المسلم قيد أنملة. هذه الآلية هي الرقابة الإلهية وإن كان هذا قد يجعل فلسفة الإعلام الإسلامي تتهاون في المطالبة باتخاذ الاحتياطات الممكنة للتصدي لأي انحراف من قبل هؤلاء المسيطرين على وسائل الإعلام في المجتمع المسلم يخرج بهذه الوسائل عن المهام المنوطة بها في إقامة مجتمع الاستخلاف.